



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية

(١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر
و٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

الدورة الثالثة

(٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

الدورة الرابعة

(١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧)

(الدورة الخامسة)

(١١-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

الاجتماع التنظيمي الأول

(١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

الدورة الاستثنائية الثالثة

(١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

الدورة الاستثنائية الرابعة

(١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية
١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر
و ٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الدورة الثالثة
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الدورة الرابعة
١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

(الدورة الخامسة)
١١-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الاجتماع التنظيمي الأول
١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الدورة الاستثنائية الثالثة
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الدورة الاستثنائية الرابعة
١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

يتضمن هذا المجلد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وفي اجتماعه التنظيمي الأول، وفي دورتيه الاستثنائيتين الثالثة والرابعة. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في دورته الأولى وفي دورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية فترد في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة، والصادر بوصفه الوثائق الرسمية للدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53).

المحتويات

الصفحة

iv	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
	<i>الفقرات</i>
١	٢-١ مقدمة
٢	القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وفي اجتماعه التنظيمي الأول، وفي دورتيه الاستثنائيتين الثالثة والرابعة
	<i>الفصل</i>
٢	أولاً - الدورة الثانية
٢	ألف - القرارات
١٠	باء - المقررات
٢٢	ثانياً - الدورة الثالثة
٢٢	ألف - القرارات
٢٦	باء - المقررات
٣١	ثالثاً - الدورة الرابعة
٣١	ألف - القرارات
٤٩	باء - المقررات
٥٢	رابعاً - الدورة الخامسة
٥٢	ألف - القرارات
٩١	باء - المقررات
٩٣	خامساً - الاجتماع التنظيمي الأول
٩٣	ألف - القرارات
٩٥	باء - المقررات
٩٦	سادساً - الدورة الاستثنائية الثالثة
٩٨	سابعاً - الدورة الاستثنائية الرابعة

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

القرار رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢
٢/٢	حقوق الإنسان والفقير المدقع	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٣
٣/٢	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٤
٤/٢	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٦
٥/٢	التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٠
١/٣	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د1-1/1	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٢
٢/٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضى	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٣
٣/٣	تقرير لجنة التحقيق المعنية بלבنا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٥
٤/٣	تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠: جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٥
١/٤	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣١
٢/٤	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرارى مجلس حقوق الإنسان د1-1/1 ود1-3/3	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٥
٣/٤	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٥
٤/٤	الحق في التنمية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٦
٥/٤	العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٨
٦/٤	تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٩
٧/٤	تصحيح الوضع القانونى للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٤٣
٨/٤	متابعة المقرر د1-4/1٠١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذى اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٤٤
٩/٤	مكافحة تشويه صورة الأديان	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٤٥
١٠/٤	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمى على أساس الدين أو المعتقد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٤٨

القرارات (تابع)

القرار رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٥	بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٥٢
إت/١/١	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٩٣
إت/١/٢	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١/١ ود١-٣/١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٩٣
إت/١/٣	متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة المقرر د١-٤/١٠١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون: `حالة حقوق الإنسان في دارفور`"	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٩٤
د١-٣/١	انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغل الأخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٩٦

المقررات

المقرر رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/٢	حالة حقوق الإنسان في قبرغيزستان	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٠
١٠٢/٢	تقارير ودراسات الآليات والولايات	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١١
١٠٣/٢	مشروع إطار منفتح لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للعام الأول	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٢
١٠٤/٢	حقوق الإنسان والحصول على الماء	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٢
١٠٥/٢	الحق في معرفة الحقيقة	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٣
١٠٦/٢	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٤
١٠٧/٢	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٤
١٠٨/٢	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٥

المقررات (تابع)

المقرر رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠٩/٢	آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية، على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٦
١١٠/٢	نزاهة النظام القضائي	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٧
١١١/٢	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٧
١١٢/٢	المحرومون من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٧
١١٣/٢	التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أفغانستان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٨
١١٤/٢	التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: نيبال	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٨
١١٥/٢	دارفور	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٩
١١٦/٢	تأجيل النظر في مشاريع مقترحات	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٠
١٠١/٣	إرجاء النظر في مشروع المقرر المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٦
١٠٢/٣	الاستعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٧
١٠٣/٣	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٧
١٠٤/٣	مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٩
١٠١/٤	تاريخ انعقاد الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	٤٩
١٠٢/٤	العدالة الانتقالية	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧	٤٩
١٠٣/٤	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٤٩
١٠٤/٤	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٥٠
١٠٥/٤	تأجيل النظر في مشاريع المقترحات	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٥١
١٠١/٥	بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان ومشروع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٩١

المقررات (تابع)

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	المقرر رقم
٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	إرجاء النظر في جميع مشاريع القرارات والمقررات التي لم يُبتّ فيها، وفي مشروع التقرير	١٠٢/٥
٩٥	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	تأجيل النظر في مشاريع القرارات والمقررات المعلقة	١٠١/١/إت
٩٥	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	تاريخ انعقاد الدورة السادسة	١٠٢/١/إت
٩٥	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	تأجيل الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي	١٠٣/١/إت
٩٨	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	حالة حقوق الإنسان في دارفور	١٠١/٤-إد

مقدمة

١- عقد المجلس دورته الثانية في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ودورته الثالثة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ ودورتها الرابعة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ ودورته الخامسة في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وعقد المجلس اجتماعه التنظيمي الأول في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للمادة ٨ من نظامه الداخلي الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وعقد المجلس دورتيه الاستثنائيتين الثالثة والرابعة يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ويومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على التوالي.

٢- وصدرت تقارير المجلس عن كل دورة من هذه الدورات وعن اجتماعه التنظيمي في الوثائق A/HRC/2/9 و A/HRC/3/7 و A/HRC/4/123 و Corr.1، و A/HRC/5/21 و A/HRC/OM/1/1 و A/HRC/S-3/2، و A/HRC/S-4/5 و Corr.1.

القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وفي اجتماعه التنظيمي الأول، وفي دورتيه الاستثنائيتين الثالثة والرابعة

أولاً - الدورة الثانية

ألف - القرارات

١/٢ - الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت الجمعية فيه أنه ينبغي للمجلس تحسين وترشيد جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراء الشكاوى،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية بشأن مسألة استعراض، وعند اللزوم، تحسين وترشيد جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بمشروع كتيب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان، الذي نقحته لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة، وبالمقرر المتخذ في الاجتماع الثالث عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعرض الكتيب على الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة طلباً للتعليقات والمدخلات،

١- يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يستعرض مشروع كتيب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بصيغته المنقحة وأن يقدم توصيات بشأن إضافات ممكنة له أو تعديلات عليه؛

٢- يطلب أيضاً إلى لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة أن توجّل التاريخ النهائي المحدد لتقديم التعليقات والمدخلات بشأن مشروع كتيب الإجراءات الخاصة إلى نهاية الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٣- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة، مع مراعاة أمور من بينها الاقتراحات التي قدمها أعضاء المجلس أثناء المناقشات التي جرت في دورته الثانية بشأن تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وكذلك خلال الدورات الرسمية وغير الرسمية السابقة التي عقدها الفريق العامل؛

٤- يدعو الفريق العامل إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

اعتمد القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، موريشيوس، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.

المتنعون: الأرجنتين، أوروغواي^(١).

٢/٢ - حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ والوثيقة الختامية التي وافق عليها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥، والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

١- يؤكد أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي؛

٢- يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء، المرفق بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمم مشروع المبادئ التوجيهية، من أجل الحصول على آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة، بما فيها الخبر المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، ومؤسسات حقوق

(١) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٦٢-١٧٦.

الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي يعرب فيها الأشخاص الذين يعانون الفقر المدقع عن آرائهم، وغيرهم من أصحاب المصلحة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة.

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بدون تصويت].^(٢)

٣/٢ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٤٠/٦٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي يعلن أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/380) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل

(٢) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٧٣-١٧٥.

السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

١- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- يطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المزمع عقدها في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٧- يقرر مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الرابعة.

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: كندا.

المتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان^(٣).

٤/٢ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشده بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على جملة أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

(٣) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٧٦-١٨١.

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273، و Corr.1)، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى تمسكه بتنفيذ الطرفين التزاماتهما القائمة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية مجاورة،

وإذ يعرب عن قلقه لأن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

وإذ يلاحظ تفكيك مستوطنات في قطاع غزة وفي أجزاء من شمالي الضفة الغربية،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، ويعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2006/29 و A/HRC/2/5)، ويناشد حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل تام؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق الطرق

الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة هاء-١ (E1) الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشديد الجدار حولها، فاصلة بذلك أكثر القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية وعازلة سكانها الفلسطينيين؛

(ج) الخطط الإسرائيلية الجديدة الرامية إلى بناء أكثر من ٩٠٠ وحدة سكنية إضافية في مستوطنات إسرائيلية مختلفة في الضفة الغربية المحتلة؛

(د) آثار إعلان إسرائيل مؤخراً عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(هـ) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، ما يخلق "أمراً واقعاً" يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يعدّ من قبيل الضم الفعلي^(٤)؛

(و) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خطّ ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ز) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، قد تسبباً في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثراً سلباً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ح) استمرار البناء المنافي للقانون الدولي للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

٣- بحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(٤) انظر: محكمة العدل الدولية، فتوى صادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، (انظر A/ES-10/273، Corr.1، الفقرة ١٢١).

٤- بحث على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والانتقال المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح و كارني الذي يشكل أمراً حاسماً لأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

٥- يطالب إسرائيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٦- يناشد إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقييداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٨- يرحب بمبادرة الهدنة الفلسطينية وقبول الجانب الإسرائيلي بها، هذه الهدنة التي بدأ نفاذها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويحث جميع الأطراف على المحافظة على هذه الهدنة التي يمكن أن تمهد الطريق إلى مفاوضات حقيقية تسير في اتجاه حل عادل للتراع؛

٩- بحث الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام وأن ينفذا خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، ما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة.

الجلسة ٣٢

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: كندا.

المتنعون: الكاميرون^(٥).

٥/٢ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١- يحيط علماً مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة بغية تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

٢- يشجع المفوضة السامية على إجراء دراسة بشأن الخيارات المختلفة فيما يتعلق بإصلاح نظام هيئات المعاهدات وعلى التماس آراء الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في هذا الصدد، وعلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٣

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بدون تصويت].^(٦)

باء - المقررات

١٠/٢ - حالة حقوق الإنسان في قبرغيزستان

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٢٣ (المغلقة)، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن يعلن النص الذي اعتمده والذي يتعلق بنظره في حالة حقوق الإنسان في قبرغيزستان بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ [د-٤٨] المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

(٥) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٢٠٤-٢١٠.

(٦) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٢٣٦-٢٤٠.

"وقد نظرت في المواد المتصلة بحالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان التي عُرضت عليه بموجب الإجراء ١٥٠٣ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، والتي يُزعم فيها حدوث استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين واللجوء إلى الاحتجاز والاعتقال التعسفيين للمحتجين من أجل قمع المعارضة السياسية،

"وقد نظرت أيضاً في المواد المتصلة بحالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان المعروضة عليه بموجب الإجراء ١٥٠٣ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣، والتي يُزعم فيها اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية من قبل الشرطة، ما أفضى إلى وقوع وفيات، فضلاً عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين، وبخاصة الاعتداءات على المتظاهرين في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في جلال أباد واعتقال أعضاء لجنة حقوق الإنسان في قيرغيزستان،

"وقد نظرت كذلك في المواد المتصلة بحالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان التي عُرضت عليه بموجب الإجراء ١٥٠٣ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، بشأن اغتصاب امرأتين من أعضاء حركات المعارضة في بيشكك،

"وإذ يرى أن هذه الادعاءات تشكل مصدر قلق بالغاً بقدر ما قد تكشف عن وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

"وإذ يلاحظ الردود الواردة من حكومة قيرغيزستان،

"وإذ يلاحظ أيضاً أن الحالة السياسية في البلد قد تغيرت،

"وإذ يرحب باتخاذ حكومة قيرغيزستان الجديدة خطوات إيجابية لتناول الحالات المذكورة أعلاه والتحقيق فيها،

"١- يشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛

"٢- يقرر وقف النظر في المسألة؛

"٣- يقرر أيضاً تعميم هذا المقرر؛

"٤- يطلب إلى الأمين العام إبلاغ حكومة قيرغيزستان بهذا المقرر".

١٠٢/٢ - تقارير ودراسات الآليات والولايات

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي بدون تصويت^(٧):

(٧) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٨٤-١٨٩.

"إن مجلس حقوق الإنسان،

- ١- "يشير إلى مقرراته ١٠٢/١، ١٠٤/١، و ١٠٥/١ المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ٢- "يحيط علماً بجميع التقارير والدراسات المقدمة في دورته الثانية وبالحوار التفاعلي الموضوعي الذي جرى مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ومع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٨)؛
- ٣- "يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة؛
- ٤- "يقرر:

"(أ) إحالة آراء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الآلية المقبلة في مجلس حقوق الإنسان لتقديم مشورة الخبراء إلى الفريق العامل المنشأ عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/١؛

"(ب) الإحاطة علماً بمشاريع المقررات التي أحالتها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالأنشطة التي سبق التصريح بها حتى يتسنى مواصلتها وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١؛

٥- "يحيط علماً بالمعلومات المستوفاة التي تم توفيرها بشأن تقدم المشاورات غير الرسمية التي يجريها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ بموجب مقرره ١٠٣/١، والفريق العامل المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المنشأ بموجب مقرره ١٠٤/١".

١٠٣/٢- مشروع إطار منقح لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للعام الأول

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إضافة قسم عن "متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان" إلى برنامج العمل كما ورد في مقرر المجلس ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٩).

١٠٤/٢- حقوق الإنسان والحصول على الماء

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي^(١٠):

(٨) انظر المحاضر الموجزة للدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/2/SR.2-27 والتصويب).

(٩) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٠.

(١٠) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٦٨-١٧٢.

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

"وإذ يلاحظ التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الماء،

"وإذ يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2005/25)،

"وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات، والقرارات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها، لا سيما خطة عمل مار دل بلاتا لعام ١٩٧٧ (E/CONF.70/29)، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في عام ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1, vol.1 and Corr.1)، القرار ١، المرفق الثاني)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، والعقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" ٢٠٠٥-٢٠١٥، وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية، والأهداف الإنمائية للألفية،

"يقرر أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري دراسة مفصلة، في حدود الموارد القائمة، وعلى ضوء آراء الدول والجهات صاحبة المصلحة في الأمر، بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأنها، على أن تقدم قبل الدورة السادسة للمجلس".

١٠٥/٢ - الحق في معرفة الحقيقة

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت^(١١)، في جلسته ٣١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والإحاطة علماً بالدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91)، أن يطلب إلى المفوضية إعداد تقرير متابعة عن الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة، يشمل أفضل الممارسات الوطنية والدولية، وبخاصة التدابير التشريعية والإدارية أو غيرها من التدابير، بالإضافة إلى أبعاد هذا الحق على مستوى الفرد والمجتمع، مع مراعاة آراء الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، للنظر فيه أثناء دورته الخامسة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(١١) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرتان ١٨٢ و ١٨٣.

١٠٦/٢ - التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي^(١٢):

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية؛

"يضع في الاعتبار الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان؛

"يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة الجهود اللازمة، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لموالة تحليل مسألة التحريض والتشجيع على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق النقاش السياسي؛

"يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يُدرج، في حدود ولايته، عند تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة من دوراته تُعقد بعد دورته الرابعة، مسألة المشاركة والتمثيل السياسيين للجماعات المعرضة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عملية صنع القرار في الحكومات الوطنية والأحزاب والبرلمانات والمجتمع المدني بصورة عامة، على أن يأخذ في الاعتبار الإسهام المحتمل من جانب هذه الجماعات في تعزيز المنظور المناهض للتمييز في الحياة السياسية والاجتماعية بقصد تعزيز الديمقراطية".

١٠٧/٢ - إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي^(١٣):

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بإتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان؛

(١٢) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٨٤-١٨٩.

(١٣) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرتان ١٩٠ و ١٩١.

"يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشئ لمجلس حقوق الإنسان؛

"يلاحظ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

"يلاحظ أيضاً قرار جمعية الصحة العالمية ٥٩-٢٤ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي أنشأ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والبحوث الصحية الأساسية وحقوق الملكية الفكرية؛

"يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تحسين إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة؛

"يطلب إلى الأمين العام، لدى تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في أية دورة بعد دورته الرابعة، على أساس مشاوراته مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن يضمّنه دراسة عن استكشاف آليات تمويل جديدة ومبتكرة، واضعاً في حسابه الآليات الراهنة، بما يساعد على إتاحة الأدوية التي تكافح هذه الجوائح من منظور حقوق الإنسان؛

"يطلب أيضاً إلى الأمين العام، لدى تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في أية دورة بعد دورته الرابعة، وأخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والبحوث الصحية الأساسية وحقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن يضمّنه تقييماً لآثار حقوق الملكية الفكرية على إتاحة الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا من منظور حقوق الإنسان".

١٠٨/٢ - حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي^(١٤):

"إن مجلس حقوق الإنسان،

(١٤) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٩٢-١٩٤.

"يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه والتي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان،

"يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشئ لمجلس حقوق الإنسان،

"يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، أن يقوم، في إطار ولايته الحالية، لدى رفع تقريره عن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه إلى مجلس حقوق الإنسان في أي دورة بعد دورته الرابعة، بتناول إمكانية تحديد واستكشاف الخصائص الرئيسية لوضع نظام صحي فعال متكامل وفي المتناول، مراعيًا في ذلك مستوى التنمية في البلدان انطلاقاً من منظور الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية".

١٠٩/٢ - آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية، على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت^(١٥) في جلسته ٣١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والإحاطة علماً بتقرير الخبير المستقل بشأن آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2006/46) و(Add.1)، أن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعوة إلى عقد مشاورة للخبراء للمساهمة في العملية الجارية لوضع مشروع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي أن تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في اتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وفي تنفيذ هذه البرامج ودعوة المؤسسات المالية الدولية، وبخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى مصارف التنمية الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة المختصة، والخبراء وأصحاب المصلحة الوطنيين إلى المساهمة في المشاورات.

(١٥) المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: بيرو.

[انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٩٥-١٩٩].

١١٠/٢ - نزاهة النظام القضائي

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت^(١٦)، في جلسته ٣١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن يطلب إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يراعي بالكامل، في أدائه لولايته وفي تقريره إلى الدورة الرابعة للمجلس (آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، القرار المشار إليه وقرارات ومقررات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.

١١١/٢ - حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت^(١٧)، في جلسته ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والإحاطة علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية (E/CN.4/2006/88)، أن يطلب إلى الآليات ذات الصلة وإلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة أن تواصل جمع المعلومات عن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من كافة المصادر ذات الصلة وأن تأخذ هذه المعلومات في الحسبان، جنباً إلى جنب مع أي توصيات بشأنها، في تقاريرها وفي ما تضطلع به من أنشطة في إطار ولاياتها كما يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تفعل الشيء نفسه. وقرر المجلس أيضاً أن يطلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وأن يتيح هذه المعلومات للمجلس في دورته الخامسة.

١١٢/٢ - المحرومون من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي^(١٨):

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً إدانته القاطعة للإرهاب،

وإذ يوجه الأنظار إلى ما للأفعال الإرهابية من أثر في ضحايا الإرهاب،

وإذ يساوره القلق بشأن حقوق الإنسان للمحرومين من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب،

(١٦) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٢٠٠-٢٠١.

(١٧) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٢١١-٢١٢.

(١٨) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٢١٧-٢٢٠.

"يشير إلى وجوب أن تكفل الدول أن تكون ما قد تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب وافية بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني،

"يقرر حث الدول كافةً على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لضمان استفادة المحرومين من حريتهم، بصرف النظر عن مكان توقيفهم أو اعتقالهم، مما يحق لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، ومن بينها، في جملة أمور أخرى، الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحماية من الإعادة القسرية، وإعادة النظر في اعتقالهم، وإتاحة الضمانات القضائية الأساسية لهم إذا كانوا خاضعين للمحاكمة".

١١٣/٢ - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أفغانستان

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي^(١٩):

"إن مجلس حقوق الإنسان يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/108)، بما في ذلك التقييم الوارد في التقرير لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وبالتعاون الجاري بين حكومة أفغانستان والمفوضية السامية، وكذلك مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل التصدي لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ويحث على مواصلة هذا التعاون. ويطلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وتوسيعها في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون في أفغانستان وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان".

١١٤/٢ - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: نيبال

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي^(٢٠):

"يحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/107) وتحديثها له شفويًا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كما يحيط علماً بأنشطة مكتبها الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في نيبال. ويرحب المجلس بأوجه التحسّن الهامة في حالة حقوق الإنسان في نيبال مع نجاح الحركة الديمقراطية، واستعادة المؤسسات الديمقراطية، وإبرام اتفاق سلام شامل يؤكد الالتزام بحقوق الإنسان وتتضمن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويؤكد

(١٩) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٢٢٧-٢٢٩.

(٢٠) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٢٣٠-٢٣٣.

المجلس على الحاجة إلى تناول التحديات الكبيرة المطروحة مثل توطيد سيادة القانون وتعزيز الحماية الواجبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويهيب المجلس بجميع أصحاب المصلحة أن يكفلوا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان تمشياً مع توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعن طريق مواصلة الالتزام بعملية السلام. ويرحب المجلس أيضاً بالتعاون الجاري بين حكومة نيبال ومكتب المفوضة السامية وباستعداد حكومة نيبال لتمديد ولاية المكتب في نيبال وبتعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ويشجع المجلس على مواصلة التعاون في هذا الصدد من جانب حكومة نيبال وكذلك من جانب جميع أصحاب المصلحة من أجل تناول حالة حقوق الإنسان في نيبال. ويطلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى دورته الرابعة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في نيبال وأنشطة مكتبها، بما في ذلك أنشطته في مجال التعاون التقني".

١١٥/٢ - دارفور

قرر مجلس حقوق الإنسان في تصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت^(٢١)، في جلسته ٣٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي:

"١- يُرحب مجلس حقوق الإنسان باتفاق سلام دارفور الموقع في أبوجا وبالتدابير التي اتخذت فعلاً لتنفيذه. ويدعو جميع الأطراف التي لم توقع بعد على ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"٢- يلاحظ المجلس بعين القلق خطورة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في دارفور، ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حدٍّ فوري للانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك بتركيز خاص على الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال، على ألا تعرقل في الوقت ذاته عودة جميع الأشخاص المشردين داخلياً إلى ديارهم؛

"٣- يلاحظ المجلس أن اتفاق سلام دارفور ينص على مبادئ تعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب. ويدعو جميع الأطراف إلى التمسك بالمبادئ التي تنطبق على الدول والجهات الفاعلة خلاف الدول على قدم المساواة، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ الاتفاق؛

(٢١) المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

المتنعون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، بيرو، جمهورية كوريا، زامبيا، غانا، غواتيمالا، موريشيوس، اليابان.

[انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٢٤٣-٢٥١].

"٤- يدعو المجلس جميع الأطراف، سواء وقعت اتفاق سلام دارفور أم لم توقعه، إلى ضمان وصول مراقبي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنتشرين في السودان وصولاً كاملاً لا يعيقه عائق إلى جميع الأماكن التي عليهم الاضطلاع بواجبات فيها، وإلى ضمان تسليم المساعدة الإنسانية كاملة بسلام وبدون عوائق إلى المحتاجين إليها في دارفور؛

"٥- يرحب المجلس بعلاقات التعاون التي أقامتها حكومة السودان مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، ويدعو الحكومة إلى مواصلة وتكثيف تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته؛

"٦- يدعو المجلس المجتمع الدولي عموماً والبلدان المانحة وشركاء السلام خصوصاً إلى الوفاء بتعهدهم بتقديم الدعم والمساعدة المالية والتقنية العاجلة والكافية إلى حكومة السودان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

١١٦/٢ - تأجيل النظر في مشاريع مقترحات

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت^(٢٢) في جلسته ٣٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الإحاطة علماً بتأجيل مشاريع المقترحات التالية:

(أ) إلى الدورة الثالثة لمجلس حقوق الإنسان:

A/HRC/2/L.13 حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١/١

A/HRC/2/L.27/Rev.2 الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

A/HRC/2/L.43 حقوق الشعوب الأصلية

(ب) إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان:

A/HRC/2/L.14 حقوق الإنسان والتدابير القسرية من جانب واحد

A/HRC/2/L.15 الحق في التنمية

A/HRC/2/L.16 تكون ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(٢٢) انظر A/HRC/2/9 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرتان ١١ و ١٢.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	A/HRC/2/L.18
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	A/HRC/2/L.19
العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	A/HRC/2/L.23
تدعيم مفاوضات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	A/HRC/2/L.24
التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح	A/HRC/2/L.25
تصحيح وضع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	A/HRC/2/L.26/Rev.1
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	A/HRC/2/L.30
إتمام مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	A/HRC/2/L.31
حقوق الإنسان للمهاجرين	A/HRC/2/L.32
حقوق الطفل	A/HRC/2/L.33/Rev.1
العدالة الانتقالية	A/HRC/2/L.36
سري لانكا	A/HRC/2/L.37
الإفلات من العقاب	A/HRC/2/L.38/Rev.1
حرية الرأي والتعبير	A/HRC/2/L.42/Rev.1

ثانياً - الدورة الثالثة

ألف - القرارات

١/٣ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة
قرار مجلس حقوق الإنسان د1-١/١

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د1-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن القرار لم ينفذ حتى الآن،

١- يدعو إلى الإسراع بتنفيذ قراره د1-١/١، بما في ذلك إيضاح بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل؛

٢- يطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

اعتمد القرار بتصويت مُسَجَّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: كندا.

المتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان^(٢٣).

(٢٣) انظر A/HRC/3/7 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٤٦-٥١.

٢/٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد على قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ الذي قررت فيه الجمعية عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصر وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي حددت فيه الجمعية إجمالاً الأدوار والمسؤوليات الهامة لشتى أجهزة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بما في ذلك، بصورة خاصة، لجنة حقوق الإنسان السابقة التي آلت ولايتها ومسؤولياتها الآن إلى مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه الجمعية اختتام عقد الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وقررت فيه التركيز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكّلان أساساً متيناً للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ يؤكد على أن عام ٢٠٠٦ يمثل مناسبة مرور ٦٠ عاماً منذ بدء إجراءات الأمم المتحدة ضد العنصرية، بما في ذلك عقود الأمم المتحدة الثلاثة لمكافحة العنصرية التي لم تتحقق إلى حد كبير برامج عملها، فضلاً عن مرور خمس سنوات على انعقاد مؤتمر ديربان في عام ٢٠٠١،

وإذ يحيي الجهود الحميدة التي بذلتها الجماعة الكاريبية لإبقاء روح ديربان حية وفي صدارة اهتمامات ضمير المجتمع الدولي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالقرار ١٩/٦١ التاريخي الذي اتخذته الجمعية العامة بالإجماع في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والذي أعلنت فيه الجمعية يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ يوماً دولياً للاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١ الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد في عام ٢٠٠٩ مؤتمراً لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد طُلب إليه في القرار نفسه أن يسطع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث وأن يضع خطة ملموسة بحلول عام ٢٠٠٧ لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قد طُلب إليه في القرار نفسه أن يقدم بانتظام إلى الجمعية العامة معلومات محدّثة وتقارير مرحلية ابتداء من عام ٢٠٠٧ عن التقدم المحرز لعقد هذا المؤتمر،

١- يقرر أن يعمل مجلس حقوق الإنسان بممثابة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والتي يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأيضاً أمام مراقبين وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة؛

٢- يقرر أيضاً أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في أيار/مايو ٢٠٠٧، على مستوى الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو ممثلين مناسبين آخرين رفيعي المستوى تسميهم الحكومات لهذا الغرض ودورتين موضوعيتين كل منهما لمدة عشرة أيام عمل خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ في جنيف؛

٣- يقرر كذلك أن تنتخب اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مكتباً للجنة التحضيرية وأن تقوم اللجنة التحضيرية، في الدورة نفسها، بالبت في جميع الطرائق المناسبة للمؤتمر وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة، بما في ذلك البت في أهداف المؤتمر الاستعراضي ومستوى انعقاد هذا المؤتمر والمبادرات التحضيرية الإقليمية وتاريخ المؤتمر ومكان انعقاده؛

٤- يطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والخبراء البارزين المستقلين الخمسة المكلفين بمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة أن تساعد اللجنة التحضيرية بإجراء دراسات استعراضية وتقديم توصيات عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إسهاماً منها في بلوغ نتائج المؤتمر الاستعراضي؛

٥- يؤكد من جديد أن مؤتمر ديربان الاستعراضي سيعقد على أساس الإعلان وبرنامج العمل هذين وفي ظل احترامهما الكامل وأن أي عملية إعادة تفاوض لن تجري بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيهما؛

٦- يقرر أن يركز الاستعراض على إعلان وتنفيذ برنامج ديربان، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات والحلول العملية الأخرى اللازمة لمكافحة جميع الويلات المعاصرة المترتبة على العنصرية؛

٧- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية على برنامج عمله وتقديم تقرير بانتظام عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة.

الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بتصويت مُسجَّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: أوكرانيا^(٢٤).

٣/٣- تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د-١٠/٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المعنون "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية"،

وقد نظر في تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/3/2)،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/3/2)؛

٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع حكومة لبنان بشأن التقرير وما خلص إليه من نتائج وبشأن ما ورد فيه من توصيات ذات صلة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة.

الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بدون تصويت].^(٢٥)

٣/٤- تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٥١: جدول أعمال مجلس حقوق

الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرراته ١٠٣/١ و ١٠٤/١ و ١٠٥/١ المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

(٢٤) انظر A/HRC/3/7 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٥٤-٦١.

(٢٥) انظر A/HRC/3/7 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٧٤-٨٤.

وإذ يؤكد على أهمية التنفيذ الشامل لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يأخذ في الحسبان المناقشة التي دارت أثناء دورته الثالثة بشأن هذه المسائل،

- ١- يقرر إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية عامل لما بين الدورات بغية صياغة توصيات محددة بشأن جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله فضلاً عن نظامه الداخلي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وبغية إجراء مشاورات شفافة وشاملة وذات مواعيد حسنة التوقيت يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يكون تحت تصرف الفريق العامل فترة عشرة أيام من الجلسات المزودة بخدمات كاملة تكون مواعيد نصفها قبل الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان ونصفها قبل دورته الخامسة، الأمر الذي يتيح ما يكفي من الوقت والمرونة للوفاء بولايته؛
- ٣- يطلب إلى رئيس المجلس أن يترأس الفريق العامل، على أن يساعده، عند الضرورة، ميسر أعمال واحد أو أكثر؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بما قد يحتاج إليه من معلومات أساسية بشأن هذه المسائل؛
- ٥- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الرابعة.

الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بدون تصويت.]^(٢٦)

باء - المقررات

١٠١/٣ - إرجاء النظر في مشروع المقرر المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

قرر مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت^(٢٧)، في جلسته ١٣ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يُرجى إلى دورته القادمة النظر في مشروع المقرر المعنون "حقوق الشعوب الأصلية" الوارد في الوثيقة A/HRC/2/L.43.

(٢٦) انظر A/HRC/3/7 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٨١-٨٥.

(٢٧) انظر A/HRC/3/7 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرتان ٥٢ و ٥٣.

١٠٢/٣ - التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

قرر مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت^(٢٨)، في جلسته ١٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عقد الدورة القادمة لحلقة العمل المعنية بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، ويفضّل أن تعقد في النصف الأول من ذلك العام.

١٠٣/٣ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

قرر مجلس حقوق الإنسان، بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢، وامتناع عضو واحد عن التصويت^(٢٩)، في جلسته ١٤، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد الإشارة إلى قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قراري الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٦٠/١٤٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والقرار الذي اقترحتة اللجنة الثالثة على الجمعية العامة (A/C.3/61/L.53/Rev.1) المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إضافة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بشأن هذا الموضوع ما يلي:

(أ) أن يهتم بمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لعام ٢٠٠١ بإنشاء لجنة مخصصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان معنية بوضع معايير تكميلية، تُسند إليها ولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لسد الفجوات الموجودة

(٢٨) انظر A/HRC/3/7 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

(٢٩) المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: أوكرانيا.

[انظر A/HRC/3/7 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٦٢-٧١].

في هذه الاتفاقية وأيضاً لتقديم معايير جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية؛

(ب) أن يوصي بأن تعقد اللجنة المختصة دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة وعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧، رهنأً بإنجاز الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عملَه بشأن المعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ، وأن تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في العملية الفعلية لوضع المعايير التكميلية؛

(ج) أن يرحب بقيام المفوضة السامية لحقوق الإنسان مؤخراً بتعيين الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية والمُسندة إليهم ولاية وضع وثيقة أساسية تبين الفجوات الجوهرية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتقديم توصيات محددة بشأن سبل وطرائق هذه الفجوات؛

(د) أن يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دعوة الخبراء الخمسة إلى الجزء الأول من دورته الخامسة، بهدف تبادل أولي للآراء والرؤية بشأن المعايير التكميلية بوصف ذلك تدبيراً مؤقتاً في انتظار إكمال تقريرهم؛

(هـ) أن يطلب إلى الخبراء الخمسة وضع اللمسات الأخيرة على تقريرهم قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتقديمه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأن يطلب إلى المفوضية أيضاً العمل على التعميم الفوري لتقرير الخبراء، بجميع اللغات الرسمية، على جميع الحكومات وسائر الجهات المعنية من شركاء وأصحاب مصلحة حتى يتاح لجميع هذه المؤسسات ما يكفي من الفرصة والوقت لدراسة التوصيات الواردة في التقرير؛

(و) أن يوصي بأن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بعقد الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأن تشكل هذه الدورة حائمة تغلق باب مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية؛

(ز) أن يدعو، في السياق المذكور أعلاه، رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان إلى إحالة تقرير الخبراء الخمسة إلى اللجنة المختصة عبر مجلس حقوق الإنسان؛

(ح) أن يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان مواصلة عمله الهام فيما يتعلق بالحرص على التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على النحو الذي عهد به قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ من خلال التركيز على الأجزاء الحاسمة الأخرى من إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تقتضي اهتماماً فورياً؛

(ط) أن يطلب إلى اللجنة المختصة عقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧ وأن تستعمل جميع الوثائق المعروضة عليها بصفتها مواد ذات خلفية أساسية للبدء في عملية وضع المعايير التكميلية، وأن يكون من بين أولوياتها الرئيسية العمل على تقديم الصك/الصكوك القانونية اللازمة للمفاوضات؛

(ي) أن يطلب إلى المفوضة السامية إبراز وإظهار صورة وحدة مكافحة التمييز داخل المفوضية، وأن تزود هذه الوحدة بجميع الموارد الضرورية والإضافية ضماناً لفعاليتها، خاصة بالنظر إلى التحديات الحالية التي يشكلها التمييز العنصري والديني، حتى يتسنى للوحدة أن تضمن قيام المفوضة السامية بتقديم مساهمة إيجابية وبأداء دور قيادي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة كل ما يظهر مجدداً من ويلات العنصرية؛

(ك) أن يحتفظ بهذه القضية ذات الأولوية ضمن برنامج عمله وأن يستعرض التقدم المحرز بشأنها في دورته الرابعة.

٣/١٠٤ - مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلسته ١٤، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي^(٣٠):

إن مجلس حقوق الإنسان،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام وبأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل عن عشرة أسابيع وأنه يجوز له عقد دورات استثنائية، عند الضرورة، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس بتأييد ثلث أعضاء المجلس،

"وإذ يعيد تأكيد أهمية مراعاة التعددية اللغوية داخل الأمم المتحدة والنهوض بها وبخاصة أهمية توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية المناسبة،

"وإذ يأخذ في الحسبان برنامج العمل المزدحم للمجلس والصعوبات التي تواجهه في الحصول على خدمات المؤتمرات اللازمة، وبخاصة أثناء العام الأول الذي يشهد عملية بناء المؤسسات،

"وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً الحاجة إلى ضمان الموارد المالية الضرورية لتنفيذ مقرراته،

"١ - يعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان أن يُوفّر للمجلس الدعم اللازم من جانب الأمانة والموارد المالية اللازمة من أجل الوفاء على نحو كامل بولايته كما نص عليها قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير، في أقرب موعد ممكن، إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة عن طرق ووسائل ضمان توفير:

"(أ) خدمات المؤتمرات، بما فيها الترجمة الشفوية، وبخاصة عقد الدورات الاستثنائية والاجتماعات الإضافية أثناء الدورات العادية والاجتماعات التنظيمية؛

(٣٠) انظر A/HRC/3/7 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ٨٦-٩٤.

"(ب) بث وقائع جميع دورات مجلس حقوق الإنسان بانتظام في موقع خاص لذلك على الإنترنت؛

"(ج) ترجمة الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفي الوقت المناسب؛

"(د) توفير التمويل الوافي وفي الوقت المناسب للمصروفات الطارئة غير المتوقعة الناشئة عن تنفيذ مقررات المجلس والتي تنطوي، في جملة أمور، على بعثات تفصي الحقائق واللجان الخاصة، فضلاً عن الدعم اللازم من جانب الأمانة".

ثالثاً - الدورة الرابعة

ألف - القرارات

١/٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، كلها تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب معاملتها معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يذكّر أيضاً بالقرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما قرار المجلس ٣/١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بالفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بالجهود الجارية، بما فيها الجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشجع على بذل جهود إضافية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة العقبات التي تعترض إعمالها على جميع المستويات،

١ - يؤكد:

(أ) أنه لا يمكن، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في أن يكون البشر أحراراً يتمتعون بالتححرر من الخوف والعوز إلا إذا هيئت أوضاع يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافة الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(ج) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة، وأن الدول كافة ملزمة بضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على أكمل وجه؛

(د) أن التعاون الدولي مهم في مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

(هـ) أنه توجد صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الرئيسي في تحقيق طاقات الإنسان في ظل المشاركة الفعالة لجميع أفراد المجتمع في عمليات صنع القرار ذات الصلة باعتبارهم أطرافاً فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، وكذلك في ظل التوزيع العادل لفوائدها؛

٢- يطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيام بتنفيذها إذا كانت أطرافاً فيها؛

(ج) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

(د) أن تسعى تدريجياً، عن طريق سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين، إلى كفالة الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في فقر مدقع، أفراداً كانوا أو مجتمعات، وبالتالي لأشدهم ضعفاً وحرماناً؛

(هـ) أن تُعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق بذل الجهود لتحديد وتدعيم ممارسات الحكم الرشيد؛

٣- يرحب بالتصديقات الست الأخيرة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويطلب إلى الدول الأطراف في العهد:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع العهد والهدف منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة بصورة منتظمة ومناسبة التوقيت؛

(ج) أن تشجع على بذل جهود وطنية متضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع شرائح المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تُقدّم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(د) أن تحرص على مراعاة العهد في جميع عملياتها المتعلقة بوضع السياسات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤- يُذكّر بأن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة، ويؤكد أن من شأن توسيع نطاق التعاون الدولي أن يُسهم في إحراز تقدم دائم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- يُلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق صياغة واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة على توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً في هذا الصدد باعتماد اللجنة مؤخراً للتعليقات العامة رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣)، ورقم ١٧ (٢٠٠٥) بشأن حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه (المادة ١٥)، ورقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل (المادة ٦)؛

٦- يشجع اللجنة على مواصلة جهودها من أجل العمل على الصعيد الوطني والدولي على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها إعمالاً كاملاً، بما في ذلك عن طريق صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في العهد على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيز هذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من فحصها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف لكي تستفيد منها، وتنظيم حلقات عمل إقليمية للتشجيع على متابعة ملاحظاتها الختامية؛

٧- يُعرب عن تقديره للعمل المتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها الكامل الذي تضطلع به هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المعنية بمسائل ذات صلة بالعهد وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أو برامجها المتخصصة، ويشجعها على مواصلة هذا العمل؛

٨- يُعرب أيضاً عن تقديره للعمل المتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها الكامل الذي يضطلع به جميع المعنيين من المكلفين بالإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، ويشجعهم على مواصلة هذا العمل؛

٩- يشجع على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء، على زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أو برامجها المتخصصة وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٠- يرحب بإدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12 و Corr.1)، اللذين أكدت فيهما الدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، يمكن أن تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١- يرحب بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويشجع هذه المبادرات؛

١٢ - يعترف بالمساهمات الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

١٣ - يُعرب عن تقديره للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقديم التقارير ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبراتها الداخلية، وإصدار المنشورات والدراسات بشأن المسائل ذات الصلة؛

١٤ - يشجع مفوضية حقوق الإنسان على:

(أ) مواصلة تقديم أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تعزيز قدراتها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقاسم خبراتها بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(د) تعزيز دعم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) مواصلة أنشطتها المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوعية بها، بما في ذلك عن طريق دعم المبادرات الإقليمية المتصلة بإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥ - يحيط علماً باهتمام بتقرير الأمين العام المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/4/62)، المقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وبالفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك جزء التقرير المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - يُقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٢١

٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد القرار بدون تصويت.]^(٣١)

(٣١) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٣٤-١٣٦.

٢/٤ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري
مجلس حقوق الإنسان د1-1/1 ود1-3/1

إن مجلس حقوق الإنسان،

- إذ يشير إلى قراره د1-1/1 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ود1-3/1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،
وإذ يلاحظ مع الأسف أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تنفذ حتى الآن هذين القرارين وعرقلت
إيفاد بعثات تقصي الحقائق على نحو عاجل المنصوص عليها في ذين القرارين،
- ١- يدعو إلى تنفيذ قراره د1-1/1 ود1-3/1، بما في ذلك إيفاد بعثات لتقصي الحقائق على
نحو عاجل؛
- ٢- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم
تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس د1-1/1 ود1-3/1 وعن امتثال
إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

الجلسة ٢٦

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد القرار بدون تصويت].^(٣٢)

٣/٤ - الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات

إن مجلس حقوق الإنسان،

- إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي
قررت الجمعية فيه أنه ينبغي للمجلس تحسين وترشيد جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان
من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراء الشكاوى،
- وإذ يشير إلى مقرره ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل حكومي
دولي مفتوح العضوية بشأن مسألة استعراض، وعند اللزوم، تحسين وترشيد جميع الولايات والآليات والمهام
والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان،
- وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي طلب فيه إلى الفريق العامل
أن يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة وطلب أيضاً إلى لجنة التنسيق المعنية

(٣٢) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٣٧-١٤١.

بالإجراءات الخاصة أن تؤجل التاريخ النهائي المحدد لتقديم التعليقات والمدخلات بشأن مشروع كتيب الإجراءات الخاصة إلى نهاية الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بمشروع كتيب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان، بصيغته المنقحة من جانب لجنة التنسيق، وبالمقرر المتخذ في الاجتماع الثالث عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعرض الكتيب على الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة طلباً للتعليقات والمدخلات،

١- يطلب إلى لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة أن تؤجل التاريخ النهائي المحدد لتقديم التعليقات والمدخلات بشأن مشروع كتيب الإجراءات الخاصة إلى نهاية الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٣- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن نتائج مشاوراته بشأن مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة إلى المجلس في دورته الخامسة.

الجلسة ٢٦

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد القرار بدون تصويت.]^(٣٣)

٤/٤- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، لا سيما الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً لكل شخص،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بدعم من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل وضع مجموعة من المعايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية، على نحو ما هو محدد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١- يرحب بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة (A/HRC/4/47)؛

٢- يقرر:

(٣٣) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٤٢-١٤٥.

(أ) أن يعمل على أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية ناهضاً بها، وأن يوافق، في هذا الصدد، على برنامج عمل يفضي إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(ب) أن يؤيد خارطة الطريق المبينة في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ من تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة، والتي ستعمل على أن يمتد نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، التي قامت فرقة العمل الرفيعة المستوى بإعدادها والتي سيقوم الفريق العامل بتطويرها وتنقيحها تدريجياً، لتشمل العناصر الأخرى في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، في أجل أقصاه ٢٠٠٩؛

(ج) أن يستخدم، حسب الاقتضاء، المعايير المذكورة أعلاه، على النحو الذي أيده الفريق العامل، في وضع مجموعة شاملة ومتناسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتخذ الفريق العامل، لدى إكمال المراحل المذكورة أعلاه، الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة إلزامية، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس؛

(و) أن يجدد أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية المنشأة في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق سبعة أيام عمل وأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ز) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛

٣- يقرر أيضاً استعراض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد القرار بدون تصويت].^(٣٤)

(٣٤) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٥١-١٥٦.

٤/٥- العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يُعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يُدرك أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يُسَلِّم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة صكوك حقوق الإنسان، كالمساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز، على الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد أنه فيما تتيح العولمة فرصاً كبيرة للنمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين للاقتصاد العالمي، وفيما تتيح منظورات جديدة بشأن إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، فإنها تتسم في الوقت الحاضر بخلل شديد في توزيع المنافع وفي تقاسم التكاليف،

وإذ يؤكد أن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة بها في مجابهة تحدي العولمة، لا سيما أقل البلدان نمواً التي لا تزال مهمشة في الاقتصاد العالمي الآخذ في العولمة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير الرامية إلى تضيق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ما يؤثر سلباً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يؤكد على أن الفجوة السحيقة بين الأغنياء والفقراء التي تقسم المجتمع البشري، والهوة المتسعة باطراد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية تُشكلان خطراً كبيراً يهدد الازدهار والأمن والاستقرار في العالم،

وإذ يسَلِّم بأنه فيما يمكن للعولمة أن تؤثر في حقوق الإنسان من خلال تأثيرها في جملة أمور منها دور الدولة، تبقى الدولة هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد على المسؤولية المشتركة عن مساعدة البلدان والشعوب المستبعدة من العولمة أو المتضررة منها،

١- يُؤكد على وجوب أن تكون التنمية في صلب جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الترابط بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، والالتزامات والتعهدات الدولية، سيساهم في تهيئة بيئة تمكينية للتنمية، تساهم في الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان كافة للجميع؛

٢- بحث بشدة المجتمع الدولي على البحث في بطء التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بهدف اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة، بما فيها تحسين المساعدة الإنمائية الرسمية، والبحث عن حل دائم لمشكلة الديون الخارجية، والوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، ونشر المعرفة والتكنولوجيا، من أجل تحقيق اندماج البلدان النامية بنجاح في الاقتصاد العالمي؛

٣- يُشدد على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة وفعالة في عملية صنع القرارات الاقتصادية ووضع القواعد على الصعيد الدولي بهدف ضمان التوزيع العادل لمكاسب النمو والتنمية المستدامة في اقتصاد عالمي آخذ في العولمة؛

٤- يُؤكد على ضرورة قيام هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في المجلس، كل في نطاق ولايته، بمراعاة مضمون هذا القرار؛

٥- يُقرر أن ينظر في هذه المسألة من جديد في دورته المقبلة.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد القرار في تصويت مُسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: لا يوجد. (٣٥)

٦/٤- تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قراري الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات

(٣٥) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٦١-١٦٥.

اللجنة ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٥ (ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت فيها الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بأن موارد الميزانية العادية للمفوضية السامية سوف تتضاعف بحلول عام ٢٠١٠؛

وإذ يحيط علماً مع التقدير بأن المساهمات غير المخصصة الغرض المقدمة من الجهات المانحة آخذة في الازدياد، الأمر الذي يُعطي المفوضية السامية المرونة اللازمة لتخصيص الموارد لأنشطتها التنفيذية بما يتفق وقرارات المجلس وسائر أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبغية معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية و مترابطة و متشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة و متكافئة و على قدم المساواة و بنفس الدرجة من التشديد،

وإذ يدكر بأن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان و التشجيع على احترامها،

وإذ يؤكد من جديد الحرص، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، على توافر عناصر العالمية و الموضوعية و عدم الانتقاء و إذ يؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى مواصلة ضمان قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتطبيق هذه المبادئ تنفيذاً لمهام ولايتها و لأنشطة المفوضية السامية،

وإذ يشجع المفوضية السامية على أن تواصل، في إطار ولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١، الاضطلاع بدور نشط في تعزيز و حماية جميع الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الحق في التنمية،

وإذ يدكر أيضاً بأن إعلان و برنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، قد اعترفا بضرورة تكييف و تعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للاحتياجات الراهنة و المقبلة في مجال تعزيز و حماية حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن المفوض السامي يجب أن يتحلّى بأخلاق رفيعة و بدرجة عالية من النزاهة الشخصية، و يتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، و يتوفر لديه من المعرفة و التفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجباته بحياد و موضوعية و لا انتقائية و فعالية،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و بالتقارير ذات الصلة الصادرة عن المفوضية السامية (A/HRC/4/93) و وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2006/3) و المتعلقة بتكوين ملاك موظفي المفوضية السامية،

وإذ يرحب بمقرر الأمين العام في مذكرته بشأن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية (A/61/115/Add.1) الذي مفاده أن "تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية (JIU/REP/2006/3) الوارد في الوثيقة A/61/115) سيقدم بالتالي إلى مجلس حقوق الإنسان".

واقترعاً منه بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم ودراسة برامج وأنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

١- يشدد على أن المفوضية السامية هي مكتب عام يمثل الجميع وينبغي أن يتجلى فيه، بالتالي، تنوع الخلفيات، ويذكر في هذا الصدد بأن المفوضية السامية، بوصفها جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحكمها المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة أساسية لضمان تنفيذ مبادئ العالمية والموضوعية واللائقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب، لدى تعيين المفوض السامي، للتناوب الجغرافي وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣- يشجع المفوضية السامية على مواصلة الممارسة الراهنة المتمثلة في الاستخدام الأمثل للخبرة المتاحة في مجال حقوق الإنسان وذات الصلة بالمناطق التي تضطلع فيها بأنشطة ومن هذه المناطق حسب الاقتضاء؛

٤- يدعو المفوضية السامية إلى مراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس لدى وضع الخطط لأنشطة المفوضية السامية ويطلب إليها أن تعكس هذه القرارات على النحو الملئم في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس والجمعية العامة؛

٥- يشجع المفوضية السامية على ضمان عنصر الشفافية في أنشطتها وعملياتها من خلال الحوار والتشاور المستمرين مع الدول الأعضاء بطرق منها عقد جلسات إعلامية منتظمة ومراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس؛

٦- يرحو من المفوضية السامية، في هذا الصدد، تزويد جميع الدول بالمعلومات المالية المناسبة عن المفوضية وعن ميزانيتها بطرق منها عقد جلسات إعلامية غير رسمية بشأن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية بالتكلفة الكاملة لبرنامج حقوق الإنسان؛

٧- يؤكد من جديد الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوضية السامية من أداء ولاياتها بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٨- يرحب بالتبرعات المقدمة إلى المفوضية السامية، ولا سيما تلك المقدمة من البلدان النامية، ويدعو الجهات المانحة، في هذا الصدد، إلى مراعاة دعوة المفوضية السامية إلى تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض؛

٩- يؤكد من جديد أن مهام المفوض السامي تشتمل على تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وأن على المفوضية السامية أن تركز ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة أعمال هذا الحق بغية تعزيز أنشطتها الرامية إلى إعماله بصورة فعالة؛

١٠- يطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية ويشجّع المفوضة السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها هيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية؛

١١- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تواصل تعزيز الهيكل الإداري للمفوضية السامية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية، وأن تحسّن قدرة المفوضية على الاستجابة في جميع المجالات ذات الأولوية، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو أمر يتطلب قدرة بحثية وتحليلية خاصة؛

١٢- يرحو من المفوضة السامية النهوض بالتعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وإجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايتها بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛

١٣- يعلن أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدّم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية والحس الوطني بالمسؤولية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٤- يشدّد على ضرورة زيادة ما يخصّص من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥- يدعو المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ويدعوها أيضاً إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛

١٦- يرحو من المفوضة السامية اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بغية تحسين التوازن الجغرافي لتكوين ملاك موظفي المفوضية على المستويات كافة؛

١٧- يؤكد، في هذا الصدد، على ضرورة مراعاة الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والقاضي بأن يقدّم الأمين العام إلى الجمعية، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مقترحات لمعالجة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي هذه المفوضية؛

١٨- يدعو من جديد المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى المجلس المعلومات المطلوبة عملاً بهذا القرار؛

١٩- يقرر النظر في تنفيذ هذا القرار في دورة مقبلة في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: لا يوجد.

المتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا^[٣٦].

٧/٤- تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، فيما أنشئت جميع هيئات المعاهدات الأخرى بموجب أحكام نصت عليها تلك المعاهدات،

وإذ يؤكد مبادئ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ التي تنص على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وعلى وجوب التعامل معها على قدم المساواة وعلى نفس القدر من الأهمية،

يقرر:

(أ) أن يشرع في عملية لتصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة قانون المعاهدات الدولية، وذلك بهدف جعل تلك اللجنة نداءً لجميع الهيئات الأخرى لرصد المعاهدات؛

(ب) أن يطلب إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في سياق ما ورد أعلاه، أن تقدم إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧ تقريراً توجز فيه آراء ومقترحات وتوصيات بشأن هذه المسألة بغية المساعدة على بلوغ الهدف آنف الذكر؛

(٣٦) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٦٦-١٧١.

(ج) أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى الحصول على آراء الدول وآراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه المسألة، وأن تعد تقريراً يتضمن هذه الآراء ومساهمةً من إدارة الشؤون القانونية في هذا الصدد، لتقدمها إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧؛

(د) أن يجري حواراً تفاعلياً في الدورة ذاتها بشأن العملية آفة الذكر وأهدافها، يبرز أهمية مبادئ العالمية وعدم التجزئة وأولوية التعامل مع جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، بهدف البت في وجهة هذه العملية في المستقبل.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد القرار بدون تصويت].^(٣٧)

٨/٤ - متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعتمد بتوافق الآراء، والذي قرر فيه المجلس أن ينشئ بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور وحاجات السودان في هذا الصدد، وأن يطلب إلى البعثة أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة،

وإذ يذكّر بأن حكومة السودان قد رحبت بذلك المقرر وأعربت عن استعدادها لتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور،

١- يلاحظ بأسف أن البعثة الرفيعة المستوى لم تتمكن من زيارة دارفور؛

٢- يحيط علماً بتقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان دإ-١٠١/٤ (A/HRC/4/80)؛

٣- يعرب عن قلقه العميق إزاء خطورة الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، بما فيها الهجمات المسلحة على السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وكذلك تدمير القرى على نطاق واسع، واستمرار العنف وانتشاره، وبخاصة العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، وعدم مساءلة مرتكبي هذه الجرائم؛

٤- يدعو جميع أطراف النزاع في دارفور إلى وقف جميع أعمال العنف ضد المدنيين، على أن يُركّز في ذلك تركيزاً خاصاً على الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال والمشردون داخلياً والعاملون في المجال الإنساني؛

(٣٧) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٧٢-١٧٤.

٥- يدعو الموقعين على اتفاق السلام لدارفور إلى الامتثال لالتزامهم القائمة بموجب ذلك الاتفاق، ويسلم بالتدابير التي اتخذت فعلاً لتنفيذه، ويدعو الأطراف غير الموقعة عليه إلى الانضمام إليه والالتزام به امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦- يقرر أن يشكل فريقاً برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٧- يطلب إلى ذلك الفريق أن يعمل مع حكومة السودان ومع الآليات المناسبة من آليات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس لجنة الإبلاغ عن عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، لضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وكذلك لتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار في أثناء ذلك حاجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانياً؛

٨- يدعو حكومة السودان إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق؛

٩- يطلب إلى الفريق أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة؛

١٠- يقرر أن يتخذ في دورته الخامسة مقررًا بشأن أي إجراء متابعة قد يقتضيه الحال.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد القرار بدون تصويت.]^(٣٨)

٩/٤ - مكافحة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والتي أكدت فيها الجمعية على المسؤوليات الواقعة على عاتق جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو

(٣٨) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٧٥-١٨٢.

الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1)،

وإذ يُسَلِّم بالمساهمات القيّمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يُقدِّمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ يشير أيضاً إلى البلاغ الختامي للدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عُقد في مكة بالمملكة العربية السعودية، في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والذي أعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد التمييز ضد المسلمين،

وإذ يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن "مكافحة تشويه صورة الأديان" (A/HRC/4/50)،

وإذ يُرَحِّب بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن "حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم" (E/CN.4/2006/17)،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة (A/HRC/4/19)، الذي يوجه فيه انتباه الدول الأعضاء إلى خطورة تشويه صورة جميع الأديان ويشجع مكافحتها لهذه الظواهر بتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتوطيد عُرى التعارف والعمل المشترك على مواجهة التحديات الأساسية المتمثلة في التنمية وإقرار السلم والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها،

وإذ يُشَدِّد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال التربية؛

وإذ يلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان هو سبب من أسباب التنافر الاجتماعي ويُفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يُلاحظ ببالغ القلق الاتجاه المتزايد في السنوات الأخيرة للتصريحات التي تُهاجم الأديان، وخاصة الإسلام والمسلمين، ولا سيما في محافل حقوق الإنسان،

١- يُعرب عن قلقه إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد؛

٢- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء محاولات ربط الإسلام بالإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛

- ٣- يلاحظ ببالغ القلق اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، والوصف الوصفي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛
- ٤- يُسلّم بأنه في سياق مكافحة الإرهاب، يُصبح تشويه صورة الأديان عاملاً مشدداً يُسهم في التنكر للحقوق والحريات الأساسية للمجموعات المستهدفة، فضلاً عن إقصائها الاجتماعي والاقتصادي؛
- ٥- يُعرب أيضاً عن قلقه إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وُضعت خصيصاً لـ "مراقبة" و"رصد" الأقليات الإسلامية والعربية، وبذلك تزيد من وصم هذه الأقليات وتُضفي الشرعية على التمييز الذي تُعانيه؛
- ٦- يُعرب عن استيائه الشديد من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، ومن استهداف الرموز الدينية؛
- ٧- يبحث الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لحظر نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكُره الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه، والتي تُشكّل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية أو العداوة أو العنف، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات السياسية؛
- ٨- يبحث أيضاً الدول على القيام، في إطار النظام القانوني والدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها، وعلى تكملة النظم القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛
- ٩- يبحث كذلك جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمرتبون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم، وضمان التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛
- ١٠- يؤكد على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهي حرية ينبغي أن تُمارَس بمسؤولية ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق واحترام الأديان والمعتقدات؛
- ١١- يُعرب عن استيائه من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛
- ١٢- يدعو المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن يُقدّم تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عما للخوف من الإسلام من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافة في دورته السادسة؛

١٣- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد القرار في تصويت مُسجل بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بيرو، زامبيا، غانا، نيجيريا، الهند.^(٣٩)

١٠/٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

وإذ يرى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمأن حرية الدين أو المعتقد بشكل تام؛

وإذ يرى أيضاً أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات لا يزالان سبباً، مباشراً أو غير مباشر، في نشوب الحروب وفي شدة معاناة البشرية؛

(٣٩) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٨٣-١٨٩.

- ١- يقرر مواصلة النظر الموضوعي في هذه المسألة في دورته السادسة؛
- ٢- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً بشأن هذه المسألة في دورته السادسة.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد القرار بدون تصويت].^(٤٠)

باء - المقررات

١٠١/٤ - تاريخ انعقاد الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الخامسة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، إذ أشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولا سيما أحكامه المتصلة بعملية بناء المؤسسات في إطار المجلس، قرر، بدون تصويت^(٤١)، عقد دورته الخامسة في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بغية النظر بوجه خاص في عملية بناء المؤسسات في إطار المجلس، وطلب إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من دعم لعقد الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان.

١٠٢/٤ - العدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٢١ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر، بدون تصويت^(٤٢)، الثناء على مفاوضات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لما تبذله من جهود لبلورة قضية العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، بوسائل من بينها زيادة تواجد المفاوضات السامية في عمليات بناء السلم، وتشجيعها على مواصلة تعزيز الأعمال الواقعية والتحليلية الهامة التي تضطلع بها بشأن هذه القضية المعقدة.

١٠٣/٤ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣١ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إذ أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

(٤٠) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٩٠-١٩٤.

(٤١) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٤.

(٤٢) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٣١-١٣٣.

٢٠٠٦، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (E/CN.4/2006/37 و A/HRC/4/61)، قرر، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع عضو واحد عن التصويت^(٤٣)، ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب للقرار المذكور أعلاه ولهذا المقرر والنظر فيهما على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه نظر جميع الدول إلى هذا المقرر وأن يلتزم آراءها ومعلومات عمّا يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة.

٤/١٠٤ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣١ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إذ أشار إلى القرار ٢٠٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر، بدون تصويت^(٤٤)، ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي والحوار في آلية الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، حسبما هو مسلم به في الفقرة التاسعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ب) أن يطلب أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً على أساس ما تتوصل إليه من نتائج إلى المجلس قبل نهاية عام ٢٠٠٧.

(٤٣) المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، وزامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: جمهورية كوريا.

[انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٤٦-١٥٠.]

(٤٤) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثالث، الفقرات ١٥٧-١٦٠.

١٠٥/٤ - تأجيل النظر في مشاريع المقترحات

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٢ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر بدون تصويت^(٤٥)، الإحاطة علماً بتأجيل مشاريع المقترحات التالية:

(أ) إلى الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان:

A/HRC/2/L.19 استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

A/HRC/2/L.30 البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

A/HRC/4/L.3 الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة

A/HRC/4/L.4 حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(ب) إلى إحدى الدورات القادمة لمجلس حقوق الإنسان:

A/HRC/2/L.33/Rev.1 حقوق الطفل

A/HRC/2/L.37 سري لانكا

A/HRC/2/L.38/Rev.1 الإفلات من العقاب

A/HRC/2/L.42/Rev.1 حقوق الشعوب الأصلية.

(٤٥) انظر A/HRC/4/123 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٦.

رابعاً - الدورة الخامسة

ألف - القرارات

١/٥ - بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد نظر في مشروع النص المتعلق ببناء المؤسسات الذي قدمه إليه رئيس المجلس،

١- يعتمد مشروع النص المعنون "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات"، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، بما في ذلك تذييله؛

٢- يقرر عرض مشروع القرار التالي على الجمعية العامة لاعتماده على سبيل الأولوية تيسيراً لوضع النص المدرج أدناه موضع التنفيذ في الوقت المحدد:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- ترحّب بالنص المعنون "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات"، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، بما في ذلك تذييله.

الجلسة ٩

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[اعتمد القرار بدون تصويت].^(٤٦)

(٤٦) انظر A/HRC/5/21، الفصل الثالث، الفقرات ٦٠-٦٢.

المرفق

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات

أولاً - آلية الاستعراض الدوري الشامل

ألف - أساس الاستعراض

١ - تجري عملية الاستعراض استناداً إلى الصكوك التالية:

- (أ) ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ج) صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها؛
- (د) التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان (يشار إليه فيما بعد بعبارة "المجلس")؛

٢ - إضافة إلى ما تقدّم، ونظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومُعزّز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق.

باء - المبادئ والأهداف

١ - المبادئ

٣ - ينبغي للاستعراض الدوري الشامل:

- (أ) أن يُعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- (ب) أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛
- (ج) أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة؛
- (د) أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجهاً نحو العمل؛
- (هـ) أن يُشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض؛
- (و) أن يُكَمِّل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛
- (ز) أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادية وغير مُسيّسة؛
- (ح) ألا يشكل عبئاً يتحمل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي؛

(ط) ألا يكون طويلاً أكثر مما يلزم؛ وينبغي أن يكون واقعياً وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية؛

(ي) ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ك) أن يراعي المنظور الجنساني كامل المراعاة؛

(ل) أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها، مع عدم الإخلال بالالتزامات الواردة في العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض؛

(م) أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، فضلاً عما قد يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن.

٢- الأهداف

٤- أهداف الاستعراض هي:

(أ) تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

(ب) الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛

(ج) النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها؛

(د) تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(هـ) دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جيم - دورية الاستعراض والترتيب الذي يُتبع فيه

٥- يبدأ الاستعراض بعد اعتماد المجلس آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٦- ينبغي أن يتجلى في الترتيب المُتبع في الاستعراض مبدأ العالمية والمعاملة المتساوية.

٧- ينبغي تحديد ترتيب الاستعراض في أقرب وقت ممكن بغية تمكين الدول من الاستعداد له استعداداً وافياً.

٨- تُستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه.

٩- تُستعرض أولاً أوضاع أعضاء المجلس الأوائل، وبخاصة المنتخبين منهم لمدة سنة أو سنتين.

- ١٠ - تُستعرض أوضاع مزيج من الدول الأعضاء في المجلس والدول التي لها صفة المراقب فيه؛
- ١١ - يراعى التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار البلدان التي تُستعرض أوضاعها.
- ١٢ - سُنختر بالقرعة أول دولة عضو ودولة لها صفة المراقب يُراد استعراض أوضاعهما من كل مجموعة إقليمية بطريقة تكفل الاحترام الكامل للتوزيع الجغرافي العادل. ويُتبع بعد ذلك الترتيب الهجائي ابتداءً من هاتين الدولتين، ما لم تتطوع دول أخرى للخضوع للاستعراض.
- ١٣ - تكون الفترة الفاصلة بين جولات الاستعراض مقبولة لكي تراعى فيها قدرة الدول على الاستعداد للجولة التالية وقدرة أصحاب المصلحة الآخرين على الاستجابة للطلبات الناشئة عن الاستعراض.
- ١٤ - ستكون دورية الاستعراض في الجولة الأولى أربع سنوات. وسوف يترتب على ذلك النظر في أوضاع ٤٨ دولة في السنة خلال ثلاث دورات للفريق العامل مدة كل منها أسبوعان^(١).

دال - عملية الاستعراض وطرائقه

١ - الوثائق

- ١٥ - يستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:
- (أ) معلومات، قد تكون في شكل تقرير وطني، تُعدّها الدولة المعنية استناداً إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية)، وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفويّاً أو كتابياً، شريطة ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجز لهذه المعلومات ٢٠ صفحة، ضماناً لمعاملة جميع الدول معاملةً متساويةً ولعدم إرهاق الآلية. وتشجّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
- (ب) وإضافةً إلى ذلك، تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وبتجميع غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، على ألا تتجاوز المجموعة ١٠ صفحات.
- (ج) يراعى المجلس أيضاً ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون في إطار الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها. وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لهذه المعلومات لا يتجاوز ١٠ صفحات.

(أ) الاستعراض الدوري الشامل عملية آخذة في التطور؛ وللمجلس أن يقوم، بعد اختتام جولة الاستعراض الأولى، باستعراض طرائق هذه الآلية ودوريتها، استناداً إلى أفضل الممارسات والدروس المستخلصة.

١٦- تكون الوثائق التي تُعدُّها المفوضية متوافقة مع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده المجلس فيما يتعلق بالمعلومات التي أعدتها الدولة المعنية.

١٧- يكون العرض المكتوب المقدم من الدولة وكذلك الملخصات التي تُعدُّها المفوضية السامية لحقوق الإنسان جاهزة قبل موعد الاستعراض الذي يجريه الفريق العامل بستة أسابيع لضمان توزيع الوثائق في وقت واحد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢- الطرائق

١٨- تكون طرائق الاستعراض على النحو التالي:

(أ) سيجري الاستعراض في إطار فريق عامل واحد، يرأسه رئيس المجلس ويتألف من الدول الـ ٤٧ الأعضاء في المجلس. وستقرر كل دولة عضو تكوين وفدها^(ب)؛

(ب) يجوز للدول التي لها صفة المراقب أن تشارك في الاستعراض، بما في ذلك المشاركة في الحوار التفاعلي؛

(ج) يجوز لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين أن يحضروا عملية الاستعراض في إطار الفريق العامل؛

(د) ستشكل مجموعة من ثلاثة مقررين، يُختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية (مجموعة ثلاثية) من أجل تيسير كل عملية استعراض، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وستتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والخبرة الفنية اللازمين إلى المقررين.

١٩- يجوز للبلد المعني أن يطلب اختيار أحد المقررين الثلاثة من مجموعته الإقليمية، وله أيضاً أن يطلب استبدال مقرر مرة واحدة فقط.

٢٠- يجوز لمقرر أن يطلب إعفاهه من المشاركة في عملية استعراضية محددة.

٢١- سيجري الحوار التفاعلي بين البلد موضع الاستعراض والمجلس في إطار الفريق العامل. ويجوز للمقررين أن يضعوا قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض لتمكينها من الاستعداد، ثم من إقامة الحوار التفاعلي حول نقاط محددة، مع ضمان الإنصاف والشفافية.

٢٢- ستكون مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد في إطار الفريق العامل. وسيُخصَّص وقت إضافي لا يتجاوز ساعة واحدة لينظر المجلس في النتائج في جلسة عامة.

٢٣- ستُخصَّص فترة نصف ساعة لاعتماد تقرير كل من البلدان موضع الاستعراض في الفريق العامل.

٢٤- ينبغي تخصيص فترة زمنية معقولة تفصل بين الاستعراض واعتماد تقرير كل دولة في الفريق العامل.

٢٥- سيعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة.

(ب) ينبغي إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل، يُيسِّر للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، المشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل.

هاء - نتائج الاستعراض

١- الشكل الذي تتخذه النتائج

٢٦- سَتُعْرَضُ نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجزاً لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية للدولة الطرف.

٢- مضمون النتائج

٢٧- الاستعراض الدوري الشامل هو آلية تعاونية. وقد تشمل نتائجه ما يلي:

- (أ) تقييم موضوعي وشفاف لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد؛
- (ب) تقاسم أفضل الممارسات؛
- (ج) التشديد على زيادة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (د) تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته^(ج)؛
- (هـ) الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضع الاستعراض.

٣- اعتماد النتائج

- ٢٨- يُشْرِكُ البلد موضع الاستعراض إشراكاً كاملاً في عملية استخلاص النتائج.
- ٢٩- قَبْلَ اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، تتاح للدولة المعنية فرصة تقديم ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي.
- ٣٠- سَتُمنَحُ الدولة المعنية والدول الأعضاء في المجلس، إضافة إلى الدول التي لها صفة مراقب، فرصة إبداء آرائها بشأن نتائج الاستعراض قبل اتخاذ إجراء بشأنها في جلسة عامة.
- ٣١- ستتاحُ لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين فرصة لإبداء تعليقات عامة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة.
- ٣٢- سَتُحدِّدُ التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية. كما يحاط علماً بالتوصيات الأخرى، إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها. وستُدْرَجُ كلتا الفئتين من التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده المجلس.

(ج) ينبغي للمجلس أن يقرر ما إذا كان يتعين اللجوء إلى آليات التمويل الحالية أم إنشاء آلية جديدة.

واو - متابعة الاستعراض

- ٣٣ - تُنفذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه آلية تعاونية، من جانب الدولة المعنية أولاً، وحسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين.
- ٣٤ - يركز الاستعراض اللاحق، في جملة أمور، على تنفيذ النتائج السابقة.
- ٣٥ - يكون للمجلس بند دائم مُدرج في جدول أعماله يكرّس لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل.
- ٣٦ - سَيُسَاعِدُ المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة الفنية، بالتشاور مع البلد المعني وموافقته.
- ٣٧ - سَيَقْرُرُ المجلس، لدى نظره في نتائج الاستعراض الدوري الشامل، ما إذا كان من الضروري إجراء أي متابعة محددة ووقت إجراءاتها.
- ٣٨ - بعد استنفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، سينظر المجلس، حسب الاقتضاء، في حالات استمرار عدم التعاون مع الآلية.

ثانياً - الإجراءات الخاصة

ألف - اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

- ٣٩ - ستكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات وتعيينهم: (أ) الخبرة الفنية؛ (ب) الخبرة في مجال الولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) النزاهة؛ (هـ) الاستقامة الشخصية؛ (و) الموضوعية.
- ٤٠ - ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، إضافة إلى التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية.
- ٤١ - يوافق المجلس في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية) على الشروط التقنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لتقلد مهام أصحاب الولايات، من أجل الحرص على أن يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهوددة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان.
- ٤٢ - يجوز للكليات التالية تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة: (أ) الحكومات؛ (ب) المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (ج) المنظمات الدولية أو مكاتبها (مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان)؛ (د) المنظمات غير الحكومية؛ (هـ) هيئات حقوق الإنسان الأخرى؛ (و) الترشيحات الفردية.

٤٣- تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان فوراً بوضع قائمة علنية بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دورياً وتكون ذات شكل موحد، وتشمل البيانات الشخصية ومجالات الخبرة الفنية والتجربة المهنية. ويُعلن عن مناصب الولايات الشاغرة المقبلة.

٤٤- يُحترَم مبدأ عدم الجمع في آن واحد بين عدة وظائف في ميدان حقوق الإنسان.

٤٥- وتحدّد فترة صاحبة الولاية في وظيفة معينة، سواء أكانت ولاية مواضيعية أم قطرية، بمدة لا تتجاوز ست سنوات (فترتان مدة كل منهما ثلاث سنوات فيما يخص أصحاب الولايات المواضيعية).

٤٦- يُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. وسيعمل أصحاب الولايات بصفتهم الشخصية.

٤٧- يُنشأ فريق استشاري يقترح على الرئيس، قبل بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات بشهر واحد على الأقل، قائمةً بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية ويستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة.

٤٨- يولي أيضاً الفريق الاستشاري الاعتبار الواجب لاستبعاد المرشحين الذين تتم تسميتهم من القائمة العلنية بالمرشحين المؤهلين التي تُرفع إليه.

٤٩- في بداية الجولة السنوية للمجلس، تدعى المجموعات الإقليمية إلى تعيين عضو في الفريق الاستشاري، يعمل بصفته الشخصية. وسيحصل هذا الفريق على المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٥٠- سينظر الفريق الاستشاري في المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة العلنية؛ غير أنه يجوز للفريق أن ينظر في ترشيحات إضافية بمؤهلات متساوية أو أكثر ملاءمةً للوظيفة، في ظل ظروف استثنائية وإذا بررت وظيفة معينة ذلك. وتكون التوصيات المقدمة إلى الرئيس علنية ومدعّمة بالأسباب.

٥١- ينبغي للفريق الاستشاري أن يراعي، حسب الاقتضاء، آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم أصحاب الولايات الحاليون أو المنتهية مدتهم، في تحديد ما يلزم من خبرة فنية وتجربة ومهارات وغير ذلك من الشروط ذات الصلة لكل ولاية.

٥٢- على أساس توصيات الفريق الاستشاري وعقب مشاورات واسعة، لا سيما عبر المنسقين الإقليميين، سيحدد رئيس المجلس المرشح المناسب لكل وظيفة شاغرة. وسيقدم الرئيس إلى الدول الأعضاء والدول التي لها صفة المراقب قائمة أولية بالمرشحين الذين سيُقترحون قبل بداية الدورة التي سينظر فيها المجلس في التعيينات بأسبوعين على الأقل.

٥٣- سيُجري الرئيس، إن دعت الضرورة، المزيد من المشاورات من أجل ضمان الموافقة على المرشحين المقترحين. ويُكتمل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليه. ويُعيّن أصحاب الولايات قبل نهاية الدورة.

باء - استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

٥٤ - يجب أثناء استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها، وكذلك أثناء وضع ولايات جديدة، الاسترشاد بمبادئ العالمية والتزاهة والموضوعية واللائقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

٥٥ - يجري استعراض كل ولاية وترشيدها وتحسينها في سياق المفاوضات المتعلقة بالقرارات ذات الصلة. ويجوز تقييم الولاية في جزء مستقل من الحوار التفاعلي بين المجلس وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٥٦ - يركز استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها على أهمية الولايات ونطاقها ومضمونها، في إطار معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ونظام الإجراءات الخاصة وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٥٧ - ينبغي دوماً، عند اتخاذ أي قرار يقضي بتبسيط ولايات أو دمجها أو إمكانية وقف العمل بها، الاسترشاد بضرورة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها.

٥٨ - ينبغي للمجلس أن يسعى دائماً إلى التحسين، وذلك على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن تتيح الولايات دائماً فرصة واضحة لزيادة مستوى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومستوى التماسك داخل منظومة حقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة. وينبغي لتوازن الولايات المواضيعية أن ينمَّ عموماً عن القبول بتساوي الحقوق المدنية والسياسية في الأهمية مع الحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ج) ينبغي بذل كل جهد لتجنب الازدواج الذي لا لزوم له؛

(د) ستُحدّد المجالات التي تشكل ثغرات مواضيعية وتعالج، بما في ذلك بوسائل غير إنشاء ولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كأن تُوسَّع ولاية حالية، أو أن يوجَّه انتباه أصحاب الولايات إلى قضية شاملة لقطاعات عديدة، أو أن يُطلَب إلى أصحاب الولايات المعنيين اتخاذ إجراءات مشتركة؛

(هـ) ينبغي، عند النظر في أي دمج للولايات، أن يُراعَى مضمون كل ولاية ووظائفها المهيمنة، فضلاً عن حجم العمل الذي يقع على كل صاحب ولاية؛

(و) ينبغي، عند إنشاء الولايات أو استعراضها، بذل جهود من أجل معرفة ما إذا كان هيكل الآلية (خبير أو مقرر أو فريق عامل) هو أكثر الهياكل فعالية من ناحية زيادة حماية حقوق الإنسان؛

(ز) ينبغي توخي أكبر قدر ممكن من الوضوح والدقة عند وضع آليات جديدة، تجنباً للغموض.

٥٩ - ينبغي أن يُستصوَب توحيد تسمية أصحاب الولايات وألقاب الولايات، وكذلك عملية الاختيار والتعيين، قصد جعل النظام بأكمله مفهوماً بشكل أفضل.

- ٦٠ - سَتُحدّد فترات الولايات المواضيعية بثلاث سنوات. وتُحدّد فترات الولايات القطرية بسنة واحدة.
- ٦١ - سَتُحدّد الولايات المدرجة في التذليل الأول، حيثما ينطبق ذلك، إلى أن يحدّد موعداً نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج العمل^(٥).
- ٦٢ - يجوز لأصحاب الولايات الحاليين الاستمرار في العمل، شريطة ألا يكونوا قد تجاوزوا فترة السنوات الست المحددة (التذليل الثاني). وبصفة استثنائية، يجوز تمديد فترة أصحاب الولايات الذين تجاوزت فترة عملهم ست سنوات إلى حين نظر المجلس في الولاية ذات الصلة وانتهاء عملية الاختيار والتعيين.
- ٦٣ - ينبغي أن يُرعى أيضاً، لدى البت في استحداث الولايات القطرية أو استعراضها أو وقف العمل بها، مبدأ التعاون والحوار الحقيقي الراميان إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- ٦٤ - في حالات انتهاك حقوق الإنسان أو عدم التعاون التي تقتضي من المجلس إيلاءها اهتمامه، ينبغي تطبيق مبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية وعدم الكيل بمكيالين وتجنّب التسييس.

ثالثاً - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

- ٦٥ - ستكون اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (يُشار إليها فيما بعد بعبارة "اللجنة الاستشارية")، المؤلفة من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وستنشأ هذه الهيئة الفرعية وتؤدي أعمالها وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة فيما يلي.

ألف - التعيين

- ٦٦ - يجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقترح أو تُقر مرشحين، كل من منطقتهم. وينبغي للدول، لدى اختيار مرشحها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقيام في هذا الصدد بإدراج أسماء الجهات التي تؤيد مرشحها.
- ٦٧ - والهدف من ذلك هو ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس وتحقيقاً لهذا الغرض، سيقوم المجلس في دورته السادسة بوضع وإقرار الشروط التقنية والموضوعية لقبول المرشحين (الدورة الأولى من الجولة الثانية). وينبغي أن تشمل هذه الشروط ما يلي:

(د) تستوفي الولايات القطرية المعايير التالية:

- ثمة ولاية للمجلس لم يُبْتَّ فيها بعد ويتعين إنجازها؛ أو
- ثمة ولاية للجمعية العامة لم يُبْتَّ فيها بعد ويتعين إنجازها؛ أو
- طابع الولاية يَخُصُّ الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية.

(أ) التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) التحلي بحُلق رفيع؛

(ج) الاستقلال والتزاهة.

٦٨- يُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. وسيعمل أعضاء اللجنة المنتخبون بصفتهم الشخصية.

٦٩- يُحترم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في آن واحد في ميدان حقوق الإنسان.

باء - الانتخاب

٧٠- ينتخب المجلس في اقتراع سري أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماءهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

٧١- تُقفل قائمة المرشحين قبل تاريخ الانتخاب بشهرين. وتتيح الأمانة للدول الأعضاء وللجمهور قائمة المرشحين والمعلومات ذات الصلة قبل انتخابهم بشهر واحد على الأقل.

٧٢- ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمساآلي التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية.

٧٣- يكون التوزيع الجغرافي على النحو التالي:

الدول الأفريقية: ٥

الدول الآسيوية: ٥

دول أوروبا الشرقية: ٢

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: ٣

دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: ٣

٧٤- يشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. وفي الولاية الأولى، سيُشغل ثلث الخبراء مناصبهم لمدة سنة واحدة، وثلث آخر لمدة سنتين. وستُسحب القرعة للبت في فترات العضوية المتداخلة.

جيم - المهام

٧٥- مهمة اللجنة الاستشارية هي توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما المجلس، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدّم هذه الخبرات إلا بناءً على طلب المجلس، بالامتنال لقراراته وتوجيهه منه.

٧٦- ينبغي للجنة الاستشارية أن تركز على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

٧٧- لا تعتمد اللجنة الاستشارية قرارات أو مقررات. ولها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث.

٧٨- يصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما تطلب منه مساهمة فنية، ويقوم باستعراض جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل.

دال - أساليب العمل

٧٩- تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس.

٨٠- يجوز للمجلس أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنهض بمهام معينة يمكن أداؤها جماعياً أو في إطار فريق مصغّر أو بصفة فردية. وستقدم اللجنة تقارير عن هذه الجهود إلى المجلس.

٨١- يُشجّع أعضاء اللجنة الاستشارية على التواصل، فردياً أو في إطار أفرقة، في الفترات الفاصلة بين الدورات. غير أنه لا يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية ما لم يأذن المجلس لها بذلك.

٨٢- تُحثُّ اللجنة الاستشارية، لدى اضطلاعها بولايتها، على التواصل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً لطرائق المجلس.

٨٣- يجوز للدول الأعضاء والجهات المراقبة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان والتي يتبناها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

٨٤- سيبتُّ المجلس، في دورته السادسة (الدورة الأولى من جولته الثانية) في أنسب الآليات لمواصلة عمل الأفرقة العاملة المعنية بالسكان الأصليين؛ وأشكال الرق المعاصرة؛ والأقليات؛ والمنتدى الاجتماعي.

رابعاً - إجراء تقديم الشكاوى

ألف - الهدف والنطاق

٨٥- العمل قائم على إنشاء إجراء لتقديم الشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

٨٦- أُنخذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ بصيغته المنقحة بالقرار ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أساساً للعمل وجرى تحسينه عند الاقتضاء، من أجل ضمان أن يكون إجراء تقديم الشكاوى محايلاً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب. وسيتم الإبقاء على الطابع السري لهذا الإجراء بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية.

باء - معايير مقبولة البلاغات

٨٧- يكون البلاغ المتصل بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولاً، لأغراض هذا الإجراء، شريطة استيفائه ما يلي:

(أ) إذا لم تكن له دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان؛

(ب) إذا كان يتضمن وصفاً وقائعيّاً للانتهاكات المزعومة، بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها؛

(ج) إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة. إلا أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولة الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة؛

(د) إذا كان صادراً عن شخص أو مجموعة أشخاص يدّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدّعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات. على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيدة بأدلة موثوق بها مجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة؛

(هـ) إذا كان لا يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام؛

(و) إذا كان لا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها ويجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان؛

(ز) إذا استنفدت سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتبين أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.

٨٨- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تُنشأ وتعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، لا سيما في ما يتعلق بالاختصاص شبه القضائي، أن تعمل بوصفها سبلاً فعالة في معالجة فرادى انتهاكات حقوق الإنسان.

جيم - الفريقان العاملان

٨٩ - يُنشأ فريقان عاملان متميزان تُسند إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩٠ - يعمل كلا الفريقين العاملين، قدر الإمكان، على أساس توافق الآراء. وفي حال عدم توافق الآراء، تُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات. ولكل من الفريقين أن يضع النظام الداخلي الخاص به.

١- الفريق العامل المعني بالبلاغات: تكوينه وولايته وسلطاته

٩١ - تعيّن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خمسة من أعضائها، واحدًا من كلٍ من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات.

٩٢ - في حال وجود شاغر، تعيّن اللجنة الاستشارية من بين أعضائها خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية ذاتها.

٩٣ - نظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يعيّن الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً الأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٩٤ - يُطلب إلى رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقوم، بالاشتراك مع الأمانة، بفرز أولي للبلاغات، استناداً إلى معايير المقبولة، قبل إحالتها إلى الدول المعنية. ويستبعد الرئيس البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، ولا تُحال بالتالي إلى الدولة المعنية. وتوخياً للمساءلة والشفافية، يزوّد رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة بجميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي. وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات. وتُحال سائر البلاغات غير المستبعدة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

٩٥ - يقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بالبت في مقبولة بلاغٍ من البلاغات وتقييم الأسس الموضوعية لادعاءات الانتهاكات، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ وحده أو بالافتتان مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويقدم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفاً يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها. وعندما تتطلب إحدى القضايا مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز للفريق العامل المعني بالبلاغات أن يُبقئها قيد استعراضه حتى دورته التالية وأن يطلب تلك المعلومات من الدولة المعنية. وللفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقرر رفض قضية ما. ويُصدر الفريق العامل المعني بالبلاغات جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولة ويشفعها بالمررات الواجبة.

٢- الفريق العامل المعني بالحالات: تكوينه وولايته وسلطاته

٩٦- تعيّن كل مجموعة إقليمية ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في المجلس، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، ليعمل في الفريق العامل المعني بالحالات. ويعيّن هؤلاء الأعضاء لمدة سنة واحدة. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضواً في المجلس.

٩٧- يعمل أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات بصفتهم الشخصية. وبغية ملء شاغر ما، تقوم المجموعة الإقليمية المعنية التي يعود إليها الشاغر بتعيين ممثل من الدول الأعضاء في المجموعة الإقليمية ذاتها.

٩٨- يُطلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات، بأن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدّم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه. وعندما تتطلب إحدى الحالات مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاء تلك الحالة قيد الاستعراض حتى دورته التالية. وللفريق العامل أيضاً أن يقرر رفض النظر في قضية ما.

٩٩- ينبغي أن تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مُدعّمةً بالمبررات الواجبة وأن تبين أسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصى باتخاذه بشأنها. وينبغي أن تُتخذ قرارات وقف النظر بتوافق الآراء، فإذا تعدّر ذلك فبالأغلبية البسيطة للأصوات.

دال - طرائق العمل والسرية

١٠٠- لما كان من شروط إجراء الشكاوى أن يكون موجّهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به بطريقة سرية ومناسبة للتوقيت، يجتمع كلا الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة، بغية القيام على وجه السرعة ببحث البلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلاً في إطار إجراء الشكاوى.

١٠١- تتعاون الدولة المعنية في إطار إجراء الشكاوى وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريقين العاملين أو مجلس حقوق الإنسان. كما تبذل هذه الدولة قصارى جهدها لتقديم رد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المهلة بناءً على طلب الدولة المعنية.

١٠٢- يتعين على الأمانة أن تتيح الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس، قبل اجتماعه بأسبوعين على الأقل، لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها.

١٠٣- يقوم المجلس، كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل المعني بالحالات.

١٠٤- تُبحث تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إلى المجلس بطريقة سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وعندما يوصي الفريق العامل المعني بالحالات المجلس بالنظر في حالة من الحالات بصورة علنية، ولا سيما إذا كان يوجد امتناع واضح ولا لبس فيه عن التعاون مع الفريق، ينظر المجلس في تلك التوصية على أساس الأولوية في دورته التالية.

١٠٥- لضمان أن يكون إجراء الشكاوى موجهاً لخدمة الضحايا وفعالاً وأن يُعمل به في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكاوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس فيها ٢٤ شهراً.

هاء - مشاركة صاحب الشكاوى والدولة المعنية

١٠٦- يكفل إجراء الشكاوى إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في المراحل الرئيسية التالية:

(أ) عندما يعتبر الفريق العامل المعني بالبلاغات البلاغ غير مقبول أو عندما يُحال البلاغ إلى الفريق العامل المعني بالحالات لكي ينظر فيه؛ أو عندما يُبقي أحد الفريقين العاملين أو المجلس البلاغ معلقاً؛

(ب) عند صدور النتيجة النهائية.

١٠٧- بالإضافة إلى ذلك، يُحاط صاحب البلاغ علماً بتاريخ تسجيل بلاغه. بموجب إجراء تقديم الشكاوى.

١٠٨- لا يحال البلاغ إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحبه عدم الكشف عن هويته.

واو - التدابير

١٠٩- وفقاً للممارسة المعمول بها، ينبغي أن يكون الإجراء المتخذ فيما يتعلق بحالة معينة أحد الخيارات التالية:

(أ) وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها؛

(ب) إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة؛

(ج) إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛

(د) وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية؛

(هـ) توصية المفوضية بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاوناً فنياً، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.

خامساً - جدول الأعمال وإطار لبرنامج العمل

ألف - المبادئ

الانطباق على جميع دول العالم (العالمية)

الحياد

الموضوعية

عدم الانتقائية

الحوار والتعاون البنّاءان

القابلية للتنبؤ

المرونة

الشفافية

المساءلة

التوازن

الإشمال/الشمول

المنظور الجنساني

تنفيذ القرارات ومتابعتها

باء - جدول الأعمال

البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية

البند ٢ - التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

البند ٣ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان

البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند ١٠- المساعدة الفنية وبناء القدرات

جيم - إطار لبرنامج العمل

البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

انتخاب أعضاء المكتب

اعتماد برنامج العمل السنوي

اعتماد برنامج عمل الدورة، مع النظر في مسائل أخرى

اختيار وتعيين أصحاب الولايات

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

اعتماد تقرير الدورة

اعتماد التقرير السنوي

البند ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية والأمين العام

عرض التقرير السنوي والإضافات التحديثية

البند ٣- تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق المدنية والسياسية

حقوق الشعوب وفئات محددة وأفراد مُعيَّنين

الحق في التنمية

الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بها

البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

تقرير إجراء تقديم الشكاوى

البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية

المحتلة من آثار في حقوق الإنسان

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان

وبرنامج عمل ديربان

البند ١٠ - المساعدة الفنية وبناء القدرات

سادساً - أساليب العمل

١١٠ - ينبغي لأساليب العمل، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، أن تتسم بالشفافية والحياد والإنصاف والتزاهة والطابع العملي؛ وأن تؤدي إلى الوضوح والقبالية للتنبؤ والإشمال. ويمكن أيضاً تحديثها وتعديلها بمرور الوقت.

ألف - الترتيبات المؤسسية

١ - اجتماعات الإحاطة علماً بالقرارات أو المقررات المتوقعة

١١١ - لاجتماعات الإحاطة هذه وظيفة إعلامية فقط، وهي إحاطة الوفود علماً بالقرارات/المقررات المقدمة أو المزمع تقديمها. وستتولى عقد هذه الاجتماعات الوفود المعنية.

٢ - اجتماعات الرئيس الإعلامية المفتوحة باب المشاركة بشأن

القرارات والمقررات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة

١١٢ - تقدم هذه الاجتماعات معلومات عن حالة المفاوضات بشأن مشاريع القرارات و/أو المقررات لتمكين الوفود من تكوين فكرة عامة عن حالة هذه المشاريع. ولهذه المشاورات غرض إعلامي محض يُضاف إلى المعلومات المعروضة على الشبكة الخارجية، وتُعد بطريقتة شفافة وجامعة. ولن تكون بمثابة منبر للتفاوض.

٣- المشاورات غير الرسمية بشأن المقترحات التي يعقدها مقدمو المقترحات الرئيسيون

١١٣- المشاورات غير الرسمية هي الوسيلة الأساسية للتفاوض بشأن مشاريع القرارات و/أو المقررات، وعقدها من مسؤولية مقدم (مقدمي) هذه المشاريع. وينبغي أن تعقد على الأقل مشاورة غير رسمية واحدة مفتوحة باب المشاركة بشأن كل مشروع قرار/مقرر قبل أن ينظر فيه المجلس لاتخاذ إجراء. وينبغي بذل أكبر جهد ممكن لعقد المشاورات في وقت مناسب وبطريقة شفافة وجامعة تأخذ في الاعتبار القيود التي تواجه الوفود، وبخاصة الوفود الصغيرة منها.

٤- دور المكتب

١١٤- يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية. ويبلغ المكتب بانتظام عن مضامين اجتماعاته، وذلك في تقرير موجز يُقدم في وقت مناسب.

٥- يمكن أن تشمل أشكال العمل الأخرى أفرقة نقاش، وحلقات دراسية، وموائد مستديرة

١١٥- يبت المجلس في استخدام هذه الأشكال، بما فيها الموضوعات والصيغ، وذلك بالنظر في كل حالة على حدة. وتكون هذه الأشكال بمثابة أدوات يستخدمها المجلس في تعزيز الحوار والتفاهم بشأن مسائل معينة. وينبغي استخدام هذه الأشكال في سياق جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي. وينبغي لها أن تُعزز و/أو تكمل طابعها الحكومي الدولي. ولا يمكن أن تُستخدم هذه الأشكال كبديل عن الآليات الحالية لحقوق الإنسان وأساليب العمل المعمول بها أو أن تحل محلها.

٦- الجزء الرفيع المستوى

١١٦- يُعقد الجزء الرفيع المستوى مرة في السنة في أثناء دورة المجلس الرئيسية. ويليه جزء عام يمكن فيه للوفود التي لم تشارك في الجزء الرفيع المستوى أن تُدلي ببيانات عامة.

باء - ثقافة العمل

١١٧- يلزم القيام بما يلي:

- (أ) الإبلاغ المبكر بالمقترحات؛
- (ب) التقديم المبكر لمشاريع القرارات والمقررات، ويفضل أن يكون ذلك قبيل نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدورة؛
- (ج) التوزيع المبكر لجميع التقارير، وبخاصة تقارير الإجراءات الخاصة، لإحالتها إلى الوفود في وقت مناسب قبل أن ينظر فيها المجلس؛ ١٥ يوماً على الأقل، وذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- (د) تقع على مقترحي أي قرار يتعلق ببلد ما مسؤولية الحصول على أكبر قدر ممكن من التأييد لمبادرتهم (ويفضل الحصول على تأييد ١٥ عضواً) قبل اتخاذ الإجراء؛

(هـ) التحفظ في اللجوء إلى القرارات وذلك لتجنب تكاثر القرارات دون المساس بحق الدول في البت في فترات التقديم الدوري لمشاريع مقترحاتها وذلك عن طريق:

١٠- التقليل إلى الحد الأدنى من الازدواج الذي لا لزوم له مع مبادرات الجمعية العامة/اللجنة الثالثة؛

٢٠- تجميع بنود جدول الأعمال؛

٣٠- التعاقب في تقديم المقررات و/أو القرارات والنظر في الإجراءات المتعلقة ببنود/قضايا جدول الأعمال.

جيم - النتائج الأخرى خلاف القرارات والمقررات

١١٨- قد تشمل هذه النتائج التوصيات، والاستنتاجات، وموجزات المناقشات، وبيانات الرئيس. ونظراً إلى الآثار القانونية المختلفة التي تترتب على هذه النتائج، فإنه ينبغي لها أن تستكمل القرارات والمقررات لا أن تحل محلها.

دال - الدورات الاستثنائية للمجلس

١١٩- تكمل الأحكام التالية الإطار العام الذي ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ والنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

١٢٠- يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقاً مع النظام الداخلي المعمول به في الدورات العادية للمجلس.

١٢١- يقدم طلب عقد دورة استثنائية للمجلس، وفقاً للشرط المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، إلى رئيس المجلس وإلى أمانته. وتحدد في هذا الطلب المسألة المراد تناولها في الاجتماع وتدرج فيه أية معلومات أخرى ذات صلة قد يرغب مقدمو الطلب في عرضها.

١٢٢- تُعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن بعد إرسال الطلب الرسمي، ولكنها تعقد، من حيث المبدأ، في مهلة لا تقل عن يومي عمل ولا تزيد عن ٥ أيام عمل بعد تسلم الطلب رسمياً. ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام (ست جلسات عمل) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

١٢٣- ترسل أمانة المجلس على الفور الطلب وأي معلومات إضافية يدرجها فيه مقدموه، وكذلك تاريخ عقد الدورة الاستثنائية، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتتيح الأمانة هذه المعلومات للوكالات المتخصصة؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، وذلك بأنسب وأسرع سبل الإرسال. وينبغي إتاحة وثائق الدورة الاستثنائية، وبخاصة مشاريع القرارات والمقررات، للدول كافة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة بطريقة تتسم بالمساواة والتوقيت المناسب والشفافية.

١٢٤- ينبغي لرئيس المجلس أن يُجري قبل عقد الدورة الاستثنائية مشاورات إعلامية مفتوحة باب المشاركة بشأن تصريف أعمال الدورة وتنظيمها. وفي هذا الصدد، يجوز أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم معلومات إضافية تشمل فيما تشمله معلومات عن أساليب العمل في دورات استثنائية سابقة.

١٢٥- يجوز لأعضاء المجلس، والدول المعنية، والدول التي لها صفة المراقب، والوكالات المتخصصة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، أن تساهم في الدورة الاستثنائية وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.

١٢٦- إذا اعتزمت الدول التي تطلب عقد دورة استثنائية أو غيرها من الدول طرح مشاريع قرارات أو مقررات، ينبغي لها إتاحة النصوص وفقاً للمواد ذات الصلة من مواد النظام الداخلي للمجلس. ومع ذلك، يُحث مقدمو المشاريع على عرض هذه النصوص في أسرع وقت ممكن.

١٢٧- ينبغي لمقدمي مشروع القرار أو المقرر إجراء مشاورات مفتوحة باب المشاركة بشأن نص مشروع قرارهم (مشاريع قراراتهم) أو مشروع مقررهم (مشاريع مقررهم)، وذلك لتحقيق أوسع مشاركة في النظر فيها، وللتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إذا أمكن ذلك.

١٢٨- ينبغي أن تتيح الدورة الاستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة، وأن يُتوخى منها تحقيق نتائج، وأن تسعى إلى التوصل إلى نتائج عملية يمكن رصد تنفيذها والإبلاغ عنها في الدورة العادية التالية للمجلس ضماناً لإمكانية اتخاذ قرار بشأن متابعتها.

سابعاً - النظام الداخلي^(هـ)

الدورات

النظام الداخلي

المادة ١

يطبق مجلس حقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء، النظام الداخلي الذي وضع للجان الرئيسية في الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً.

الدورات العادية

عدد الدورات

المادة ٢

يجتمع مجلس حقوق الإنسان بانتظام طوال السنة، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في سنة المجلس، تضم دورة رئيسية، وتمتد لفترة لا يقل مجموعها عن عشرة أسابيع.

(هـ) تشير الأرقام الواردة بين أقواس معقوفة إلى مواد مماثلة أو مطابقة من النظام الداخلي للجمعية العامة أو لجانها الرئيسية (A/520/Rev.16).

المادة ٣

الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان المنتخبة حديثاً تباشر عضويتها في اليوم الأول من سنة المجلس لتحل محل الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها.

مكان اجتماع المجلس

المادة ٤

يقع مقر مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

الدورات الاستثنائية

عقد الدورات الاستثنائية

المادة ٥

النظام الداخلي للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان هو النظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بالدورات العادية للمجلس.

المادة ٦

يعقد مجلس حقوق الإنسان، عند الضرورة، دورات استثنائية بطلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

مشاركة المراقبين لدى المجلس والتشاور معهم

المادة ٧

(أ) يطبق المجلس، بحسب الاقتضاء، النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وأما مشاركة المراقبين والتشاور معهم، بمن فيهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، فيستندان إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، ويضمنان في الوقت ذاته الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات.

(ب) تتم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى ترتيبات وممارسات وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع ضمان مساهمة هذه المؤسسات بأكبر قدر من الفعالية.

تنظيم أعمال الدورات العادية وجدول أعمالها

الاجتماعات التنظيمية

المادة ٨

(أ) يعقد المجلس في بداية سنة المجلس اجتماعاً تنظيمياً لانتخاب أعضاء مكتبه، وبحث واعتماد جدول الأعمال، وبرنامج العمل، والجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس، مبيناً إذا أمكن تاريخاً محدداً لانتهاج أعماله، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود، وعدد الجلسات المخصصة لكل بند.

(ب) يعقد أيضاً رئيس المجلس اجتماعات تنظيمية قبل بدء كل دورة بأسبوعين، وإذا اقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس، لبحث مسائل تنظيمية وإجرائية تتصل بتلك الدورة.

الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

المادة ٩

(أ) في بداية سنة المجلس، ينتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي رئيساً وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضائه. ويكون الرئيس ونواب الرئيس مكتب المجلس. ويعمل أحد نواب الرئيس مقررًا.

(ب) لدى انتخاب رئيس المجلس، يراعى مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية التالية: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والدول الأوروبية ودول أخرى. ويُنتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية خلاف المجموعة التي ينتمي إليها رئيس المجلس. ويستند اختيار المقرر إلى التعاقب الجغرافي.

المكتب

المادة ١٠

يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية.

مدة شغل المناصب

المادة ١١

يتولى الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة واحدة، مع مراعاة أحكام المادة ١٣. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته.

المادة ١٢ [١٠٥]

إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، سمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وإذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٣، سمي أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.

استبدال الرئيس أو أحد نواب الرئيس

المادة ١٣

إذا لم يعد الرئيس أو أي من نواب الرئيس قادراً على أداء مهامه، أو إذا لم يعد ممثلاً لأحد أعضاء المجلس، أو إذا لم يعد عضو الأمم المتحدة الذي يمثله عضواً في المجلس، توقف عن شغل ذلك المنصب وانتخب رئيس جديد أو نائب جديد للرئيس للمدة المتبقية.

الأمانة

واجبات الأمانة

المادة ١٤ [٤٧]

تؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس. وفي هذا الصدد، تتلقى وترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة؛ وتقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛ وتُعدُّ محاضر الدورة وتطبعها وتعممها؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتتعهد بها بالصيانة اللازمة؛ وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس.

المحاضر والتقارير

التقرير الذي يُقدَّم إلى الجمعية العامة

المادة ١٥

يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة.

الجلسات العلنية والسرية لمجلس حقوق الإنسان

مبادئ عامة

المادة ١٦ [٦٠]

تُعقد جلسات المجلس علناً ما لم يُقرر المجلس وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.

الجلسات السرية

المادة ١٧ [٦١]

كل قرارات المجلس المتخذة في جلسة سرية تُعلن في جلسة علنية للمجلس تتلوها بوقت قريب.

تصريف الأعمال

الأفرقة العاملة والترتيبات الأخرى

المادة ١٨

للمجلس أن ينشئ أفرقة عاملة وترتيبات أخرى. ويبتّ الأعضاء في مسألة المشاركة في هذه الهيئات، استناداً إلى المادة ٧. والنظام الداخلي لهذه الهيئات يطابق النظام الداخلي للمجلس، بحسب الاقتضاء، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ١٩ [٦٧]

لرئيس أن يُعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٢٠ [١٢٥]

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين، وفقاً للمادة ١٩.

التذييل الأول

الولايات المتحدة ريثما ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي

- الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي
- الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال
- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي
- الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا
- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي
- الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات
- الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (تقرر أن تستمر هذه الولاية إلى غاية انتهاء الاحتلال)
- المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب
- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد
- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا

الممثل الخاص للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في

تقرير المصير

التذييل الثاني

فترة شغل أصحاب الولايات لمناصبهم

صاحب الولاية	الولاية	فترة شغل المنصب
شارلوت أباكا	الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
ياكين إرتورك	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
مانويلا كارمينا كاستريو	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
جويل أديبايو أديكانيه	الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
سعيد رجائي خرساني	الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
جو فرانس	الفريق العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
لياندرو ديسبوي	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
هينا جيلاني	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
سوليداد فيياغرا دي بيدرمان	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
ميلون كوئاري	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
جون زيغلر	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
باولو سيرجيو بينهيرو	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
داركو غوتليشر	الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
تاماس بان	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)

صاحب الولاية	الولاية	فترة شغل المنصب
غانم النجار	الخبير المستقل المعين من قِبَل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	أيار/مايو ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
جون دوغارد	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
رودولفو ستافنهاغن	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
أرجون سينغوبتا	الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أكيش أو كولا	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
تيتينغا فردريك باسيري	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
فيليب ألتون	المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أسماء جهانجير	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أو كيشوكو إيبانو	المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفائات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
فيرنور مونيوز فيالوبوس	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
خوان ميغيل بيتيت	المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
فيتيت مونتابورن	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
ليلي زروقي	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	آب/أغسطس ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
سانتياغو كوركويرا كابيزوت	الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	آب/أغسطس ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
فالتر كالين	ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)

صاحب الولاية	الولاية	فترة شغل المنصب
سيغما هدى	المقررة الخاصة المعنية بالتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
برناردس أندرو نيماوايا مودو	الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
مانفريد نوفاك	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
لويس جوانيه	الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي	شباط/فبراير ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
رودي محمد رزقي	الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
غاي مكدوغال	الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
دودو ديان	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
خورخي أ. بوستامنتي	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
مارتين شابينين	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
سيما سمر	المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
جون روغي	الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
سيد محمد هاشمي	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
نجاة الحجاجي	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
آمادا بينافيديس دي بيريس	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
ألكسندر إيفانوفيتش نيكيكين	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)

صاحب الولاية	الولاية	فترة شغل المنصب
شايسنا شاميم	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أمبي ليغابو	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
بول هنت	المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
بيتر ليسا كاسندا	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
ستيفن ج. توي	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
جورج ن. جبور	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
إيرينا زلاتسكو	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
خوسيه غوميز ديل برادو	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
ياش غاي	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)

٢/٥ - مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يسلم بما ينشأ عنهما من التزامات تشمل التزامات الدول بالتعاون في تعزيز الاحترام الكلي لحقوق الإنسان المكرسة فيهما،

وإذ يذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يذكّر أيضاً بأن الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمعنون "مجلس حقوق الإنسان":

(أ) أكدت من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام؛

(ب) واعترفت بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وبأنها عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛

(ج) وقررت أن يتمسك الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً؛

(د) وشددت على أهمية "الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية واللائقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس"؛

(هـ) وسلمت كذلك بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان "ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفوا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر"؛

(و) قررت "أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللائقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"؛

(ز) قررت أيضاً "أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة"؛

وإذ يشدد على الدور المركزي لمفهوم الحياد والموضوعية، وعلى خبرة أصحاب الولايات، في إطار الإجراءات الخاصة، وضرورة إيلاء القدر اللازم من الاهتمام لجميع انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث،

وإذ يضع في اعتباره وجوب تعزيز كفاءة نظام الإجراءات الخاصة عن طريق توطيد مركز أصحاب الولايات واعتماد المبادئ والأنظمة التي تراعي الحالات الخاصة بولايتهم،

وإذ يرى أن من الضروري مساعدة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، على تحسين فهم أنشطة أصحاب الولايات ودعمها،

وإذ يشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

وإذ يشير إلى المقرر ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي مدد فيه المجلس بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة ولايات الإجراءات الخاصة وأصحاب هذه الولايات في لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز

وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/١٠٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي أنشأ المجلس به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بمهمة وضع توصيات بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وإمكانية تحسينها وترشيدها في لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي طلب المجلس فيه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن "يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة"،

وإذ يرى أن مدونة قواعد السلوك هذه هي جزء لا يتجزأ من عملية الاستعراض والتحسين والترشيد التي يدعو إليها قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي يسعى، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون بين الحكومات وأصحاب الولايات، وهو التعاون الضروري لسير النظام بفعالية،

وإذ يرى أيضاً أن مدونة قواعد السلوك هذه ستوطد قدرة أصحاب الولايات على ممارسة مهامهم وستعزز في الوقت ذاته سلطاتهم المعنوية ومصداقيتهم وستتطلب إجراءات دعم لها من أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما الدول،

وإذ يرى كذلك وجوب التمييز، من ناحية، بين استقلال أصحاب الولايات، وهو استقلال مطلق، وبين واجباتهم، على النحو الذي تحدده ولايتهم وولاية مجلس حقوق الإنسان وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، من ناحية أخرى،

وإذ يضع في اعتباره أن من المستحسن توضيح واستكمال وزيادة إبراز القواعد والمبادئ التي تنظم سلوك أصحاب الولايات،

وإذ يشير إلى النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضاً إلى مشروع دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، الذي اعتمده في عام ١٩٩٩ الاجتماع السنوي السادس لأصحاب الولايات، بصيغته المعدلة،

وإذ يحيط علماً بمداومات ومقترحات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض الولايات،

١- بحث الدول كافة على التعاون مع الإجراءات الخاصة وتقديم المساعدة إليها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات في الوقت المناسب، والرد دون تأخير لا لزوم له على الرسائل التي تحيلها الإجراءات الخاصة إليها؛

٢- يعتمد مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المرفق نصها بهذا القرار والتي يتعين على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعميم أحكامها على أصحاب الولايات، وعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأطراف المعنية الأخرى.

الجلسة ٩

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[اعتمد القرار بدون تصويت].^(٤٧)

مرفق

مشروع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

المادة ١- الغرض من مدونة قواعد السلوك

الغرض من مدونة قواعد السلوك هذه هو تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة بتحديد معايير السلوك الأخلاقي والمهني التي يتعين على أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المشار إليهم فيما يلي باسم "أصحاب الولايات") مراعاتها في أثناء الاضطلاع بولاياتهم.

المادة ٢- مركز مدونة قواعد السلوك

١- تتكامل أحكام هذه المدونة تكاملاً متبادلاً مع أحكام النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9) (يشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الأساسي")؛

٢- ينبغي لأحكام مشروع دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة أن تكون منسجمة مع أحكام هذه المدونة؛

٣- يعطي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أصحاب الولايات، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بمهامهم، نسخة من هذه المدونة التي يجب أن يقرّوا باستلامها.

(٤٧) انظر A/HRC/5/21، الفصل الثالث، الفقرة ٦٢.

المادة ٣- المبادئ العامة للسلوك

أصحاب الولايات هم خبراء مستقلون لدى الأمم المتحدة. وعليهم، في أثناء الاضطلاع بولايتهم، القيام بما يلي:

(أ) التصرف بصورة مستقلة وممارسة مهامهم وفقاً لولايتهم، عن طريق تقييم مهني ومحيد للوقائع بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ودون أي شكل غير ذي صلة من أشكال التأثير أو التحريض أو الضغط أو التهديد أو التدخل، مباشراً كان ذلك أم غير مباشر، من جانب أي طرف، سواء أكان صاحب مصلحة أم لا، ولأي سبب من الأسباب، إذ يتصل مفهوم الاستقلال بمركز أصحاب الولايات وبحريتهم في تقييم مسائل حقوق الإنسان التي يُدعون لدراستها في إطار ولايتهم؛

(ب) عدم إغفال ولاية المجلس الذي يعتبر مسؤولاً عن تعزيز الاحترام الكلي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عن طريق الحوار والتعاون على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ج) ممارسة مهامهم طبقاً لولايتهم ووفقاً للنظام الأساسي ووفقاً لهذه المدونة؛

(د) التركيز حصراً على تنفيذ ولايتهم، مع الحرص دوماً على مراعاة الالتزامات الأساسية بالصدق والإخلاص والاستقلال فيما يتعلق بولايتهم؛

(هـ) التمسك بأعلى معايير الكفاءة والأهلية والتزاهة، مما يعني بشكل خاص وليس على سبيل الحصر الاستقامة والحياد والإنصاف والأمانة وحسن النية؛

(و) عدم التماس أو قبول توجيهات من أي حكومة أو فرد أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو مجموعة ضغط أياً كانت؛

(ز) اعتماد سلوك يتماشى مع مركزهم في جميع الأوقات؛

(ح) إدراك أهمية واجباتهم ومسؤولياتهم، ومراعاة الطابع الخاص لولايتهم والتصرف على نحو يحافظ على الثقة التي يحظون بها من جميع أصحاب المصلحة ويعززها؛

(ط) الامتناع عن استخدام مناصبهم أو معارفهم التي اكتسبوها من مهامهم في تحقيق مكاسب شخصية، مالية أو سواها، أو لمنفعة و/أو ضد مصلحة أي فرد من العائلة أو شريك مقرب أو طرف ثالث؛

(ي) عدم قبول أي تكريم أو وسام أو خدمة أو هدية أو مقابل مالي من أي مصدر حكومي أو غير حكومي لقاء الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية.

المادة ٤- مركز أصحاب الولايات

١- يمارس أصحاب الولايات مهامهم بصفة شخصية، فمسؤولياتهم ليست وطنية وإنما دولية حصراً.

٢- في أثناء ممارسة مهامهم، يكون لأصحاب الولايات الحق في الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها الفقرة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٣- دون المساس بهذه الامتيازات والحصانات، ينفذ أصحاب الولايات ولاياتهم في احترام كامل للتشريعات واللوائح الوطنية في البلد الذي يضطلعون فيه بمهمتهم. وعند نشوء مسألة في هذا الصدد، يمثل أصحاب الولايات امتثالاً صارماً لأحكام المادة ١(هـ) من النظام الأساسي.

المادة ٥- الإعلان الرسمي

يتعين على أصحاب الولايات، قبل تقلد مناصبهم، أن يدلوا كتابة بالإعلان الرسمي التالي:

"أعلن رسمياً أنني سوف أؤدي واجباتي واضطلع بمهامي من منطلق الحياد والإخلاص والضمير على نحو كامل، وبصدق، وأني سوف اضطلع بهذه المهام وأنصرف في سلوكي على نحو يتوافق تماماً مع شروط ولايتي، وميثاق الأمم المتحدة، ومصالح الأمم المتحدة، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون التماس أو قبول أي توجيه من أي طرف آخر أياً كان".

المادة ٦- الواجبات

دون المساس بالواجبات المنصوص عليها في إطار الولاية، يقوم أصحاب الولايات بما يلي:

(أ) السعي دوماً إلى تفصي الحقائق، استناداً إلى معلومات موضوعية موثوقة مستمدة من مصادر ذات صلة وجديرة بالثقة، تحققوا من صحتها حسب الأصول، إلى أبعد حدٍّ ممكن؛

(ب) مراعاة المعلومات التي تقدمها بخاصة الدولة المعنية بشأن الحالات المتصلة بولايتهم، مراعاةً شاملة وفي الوقت المناسب؛

(ج) تقييم المعلومات كافة في ضوء معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وذات الصلة بولايتهم، وفي ضوء الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها؛

(د) ممارسة الحق في أن يقدموا إلى المجلس أي اقتراح يرحح أن يعزز قدرة الإجراءات الخاصة على الاضطلاع بولاياتها.

المادة ٧- التقيد بشروط الولاية

على أصحاب الولايات أن يمارسوا مهامهم ممارسة يتقيدون فيها تقيداً دقيقاً بشروط ولاياتهم، وأن يحرصوا بوجه خاص على ألا تتجاوز توصياتهم نطاق هذه الولايات أو ولاية المجلس ذاته.

المادة ٨- مصادر المعلومات

يقوم أصحاب الولايات في سياق أنشطة جمع المعلومات بما يلي:

- (أ) الاسترشاد بمبادئ التكتّم والشفافية والحياد والتزاهة؛
- (ب) المحافظة على سرية مصادر الشهادات إذا كان من الممكن أن يؤدي كشفها إلى إلحاق ضرر بالأفراد المعنيين؛
- (ج) الاعتماد في صياغة ما يطلب إليهم وضعه من تقارير واستنتاجات على الحقائق الموضوعية التي يُعتدّ بها استناداً إلى معايير الأدلة الملائمة للطابع غير القضائي لتلك التقارير والاستنتاجات؛
- (د) إتاحة الفرصة لمثلي الدولة المعنية للتعليق على تقييم أصحاب الولايات والرد على الادعاءات الموجهة ضد هذه الدولة، وإرفاق ملخص الردود الخطية للدولة بتقاريرهم.

المادة ٩ - رسائل الادعاء

بغية تحقيق الفعالية والتنسيق في تناول رسائل الادعاء في إطار الإجراءات الخاصة، يقيّم أصحاب الولايات امتثالها للمعايير التالية:

- (أ) ألا تكون البلاغات بلا أساس على نحو واضح أو ألا تكون مقدمة بدوافع سياسية؛
- (ب) أن تتضمن البلاغات وصفاً لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان؛
- (ج) ألا تكون لغة البلاغ مسيئة؛
- (د) أن يقدم البلاغ شخص أو مجموعة أشخاص يدعون أنهم ضحية انتهاكات، أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، وليس لهم مواقف دوافعها سياسية لا صلة لها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو مخالفة لتلك الأحكام، ويدعون أن لهم معرفة مباشرة أو موثوقة بهذه الانتهاكات مدعومة بمعلومات واضحة؛
- (هـ) ألا تستند البلاغات حصراً إلى تقارير منشورة في وسائل الإعلام.

المادة ١٠ - النداءات العاجلة

يجوز لأصحاب الولايات أن يلجأوا إلى توجيه نداءات عاجلة في حالات الانتهاكات المزعومة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً لأنها تنطوي على الوفاة أو تشكل خطراً على الحياة، أو تنطوي على إلحاق ضرر بضحايا يكون ضرراً وشيكاً أو قائماً ذا طابع خطير للغاية ولا يمكن معالجته في وقت مناسب بالإجراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذه المدونة.

المادة ١١ - الزيارات الميدانية

يقوم أصحاب الولايات بما يلي:

- (أ) ضمان أداء زيارتهم وفقاً لاختصاصات ولايتهم؛
- (ب) ضمان أداء زيارتهم بموافقة الدولة المعنية أو بدعوة منها؛

(ج) التحضير لزياراتهم بالتعاون وثيق مع البعثة الدائمة للدولة المعنية المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، إلا إذا سمّت الدول المعنية سلطة أخرى لهذا الغرض؛

(د) وضع الصيغة النهائية للبرنامج الرسمي لزياراتهم مباشرة مع مسؤولي البلد المضيف بدعم إداري ولوجستي من وكالة الأمم المتحدة المحلية و/أو ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي قد يساعد أيضاً في ترتيب عقد اجتماعات غير رسمية؛

(هـ) السعي إلى إقامة حوار مع سلطات الحكومة المعنية ومع غيرها من أصحاب المصلحة كافة، إذ يعتبر تعزيز الحوار والتعاون بهدف ضمان الفعالية الكاملة للإجراءات الخاصة التزاماً مشتركاً لأصحاب الولايات، وللدولة المعنية، وأصحاب المصلحة المذكورين؛

(و) بناءً على طلبهم، وبالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبعد التوصل إلى تفاهم مشترك بين الحكومة المضيئة وبينهم، الحصول على حماية أمنية رسمية في أثناء زيارتهم دون المساس بالخصوصية والسرية اللتين يحتاج إليهما أصحاب الولايات للاضطلاع بولاياتهم.

المادة ١٢ - الآراء الشخصية والطابع العام للولاية

على أصحاب الولايات:

(أ) أن يضعوا في اعتبارهم ضرورة ضمان ألا تمس آراؤهم السياسية الشخصية تنفيذ مهمتهم، وأن يستندوا في استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى تقييمات موضوعية لحالات حقوق الإنسان؛

(ب) أن يبدوا لذلك، في تنفيذ ولايتهم، التحفظ والاعتدال والتكتم لتلافي تقويض التسليم بالطابع المستقل لولايتهم أو البيئة اللازمة لتصريف مهام ولايتهم على النحو السليم.

المادة ١٣ - التوصيات والاستنتاجات

على أصحاب الولايات:

(أ) عند إبداء آرائهم المدروسة، لا سيما في تصريحاتهم العامة بشأن ما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان، أن يثيروا أيضاً بتراهة إلى الردود المقدمة من الدولة المعنية؛

(ب) عند تقديم تقرير عن دولة معينة، أن يضمنوا انسجام تصريحاتهم في جميع الأوقات بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني مع ولايتهم ومع ما يقتضيه مركزهم من استقامة واستقلال وحياد وما يرجح أن يعزز إقامة حوار بناء بين أصحاب المصلحة، فضلاً عن التعاون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) أن يضمنوا كون سلطات الحكومة المعنية هي أول من يتلقى استنتاجاتهم وتوصياتهم بشأن هذه الدولة، وإتاحة وقت كاف لها للرد، وكذلك كون المجلس أول متلق للاستنتاجات والتوصيات الموجهة إليه.

المادة ١٤ - الاتصال مع الحكومات

يوجه أصحاب الولايات جميع رسائلهم إلى الحكومات المعنية من خلال القنوات الدبلوماسية ما لم يُتَّفَقَ على خلاف ذلك بين فرادى الحكومات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المادة ١٥ - المسؤولية تجاه المجلس

أصحاب الولايات مسؤولون أمام المجلس في أثناء اضطلاعهم بولايتهم.

باء - المقررات

١٠١/٥ - بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان ومشروع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن يتفق على النص الذي عرضه الرئيس وعنوانه "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" (A/HRC/5/L.2) الذي تم النظر فيه بالاقتران مع مشروع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/5/L.3/Rev.1)^(٤٨).

١٠٢/٥ - إرجاء النظر في جميع مشاريع القرارات والمقررات التي لم يُبَيَّنَ فيها، وفي مشروع التقرير

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت^(٤٩)، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إرجاء البت في ما يلي:

(أ) مشاريع القرارات التالية المقدمة في دورته الخامسة:

A/HRC/5/L.4 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان

A/HRC/5/L.5 حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١/١ ود١-٣/١

A/HRC/5/L.6 متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة المقرر د١-٤/١٠ المؤرخ ١٣ كانون

(٤٨) انظر A/HRC/5/21، الفقرة ٦٢.

(٤٩) انظر A/HRC/5/21، الفقرة ٦٣.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"؛

(ب) مشاريع المقررات والقرار التالية المؤجلة من دورات سابقة عملاً بمقرر المجلس ١٠٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧:

A/HRC/2/L.19 استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

A/HRC/2/L.30 البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

A/HRC/4/L.3 الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة

A/HRC/4/L.4 حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ج) مشروع التقرير عن دورته الخامسة.

خامساً - الاجتماع التنظيمي الأول

ألف - القرارات

إت/١/١ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د-إ١/٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية"،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي طلب فيه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع حكومة لبنان بشأن تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان وما ورد فيه من استنتاجات ومن توصيات ذات صلة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/5/9)،

١- يحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الوقائي الذي وضعته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/5/9)؛

٢- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم الدعم لأنشطة وبرامج حكومة لبنان، وبخاصة ما ينسجم منها مع تلك التي وردت في التقرير.

الاجتماع التنظيمي الأول

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[اعتُمد بدون تصويت.]^(٥٠)

إت/١/٢ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة
قراري مجلس حقوق الإنسان د-إ١/١ ود-إ١/٣

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د-إ١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ود-إ١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

(٥٠) انظر A/HRC/OM/1/1، الفصل الثالث، الفقرات ٢٦-٢٩.

وإذ يلاحظ مع الأسف أن إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لم تنفذ حتى الآن هذين القرارين وعرقلت إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق المنصوص عليها فيهما،

١- يدعو إلى تنفيذ قراره د إ-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ود إ-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بما في ذلك إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق؛

٢- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قرار المجلس د إ-١/١ ود إ-١/٣ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

الاجتماع التنظيمي الأول

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت].^(٥١)

إت/٣/١- متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة المقرر د إ-١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون: "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يرحب بالتقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في دارفور الذي أعده فريق الخبراء المكلف من مجلس حقوق الإنسان في القرار ٨/٤ (A/HRC/5/6)؛

٢- يطلب إلى فريق الخبراء مواصلة عمله لمدة ستة أشهر وتقديم إضافة تحديثية إلى دورة المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتقرير نهائي إلى دورة المجلس التالية.

الاجتماع التنظيمي الأول

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت].^(٥٢)

(٥١) انظر A/HRC/OM/1/1، الفصل الثالث، الفقرات ٣٠-٣٤.

(٥٢) انظر A/HRC/OM/1/1، الفقرات ٣٥-٤٠.

باء - المقررات

إت/١/١٠١ - تأجيل النظر في مشاريع القرارات والمقررات المعلقة

إن مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرّر، بدون تصويت^(٥٣)، تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشاريع المقررين والقرار التالية المؤجلة من دورات سابقة إلى دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر، عملاً بمقرره ١٠٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧:

A/HRC/2/L.19 استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

A/HRC/2/L.30 البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

A/HRC/4/L.3 الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة.

إت/١/١٠٢ - تاريخ انعقاد الدورة السادسة

إن مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرّر، بدون تصويت^(٥٤)، عقد دورته السادسة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

إت/١/١٠٣ - تأجيل الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

إن مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرّر، بدون تصويت^(٥٥)، تأجيل الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

(٥٣) انظر A/HRC/OM/1/1، الفقرات ٢٣-٢٥.

(٥٤) انظر A/HRC/OM/1/1، الفصل الثاني، الفقرة ١١.

(٥٥) انظر A/HRC/OM/1/1، الفصل الثالث، الفقرة ٢٤.

سادساً - الدورة الاستثنائية الثالثة

د إ-٣/١ - انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغل الأخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاك المستمر من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، أي إسرائيل، لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يسلم بأن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغل الأخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون، تشكل عقوبة جماعية للمدنيين فيها وتزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يحيط علماً بالشعور بالصدمة الذي أعرب عنه الأمين العام إزاء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي نُفذت في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن القتل الإسرائيلي المتعمد للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، يشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد أنه يجب في جميع الظروف، بمقتضى القانون الإنساني الدولي، حماية واحترام العاملين الطبيين ووسائل النقل التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني،

١ - يعرب عن صدمته إزاء فظاعة القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين في بيت حانون أثناء نومهم وغيرهم من المدنيين الفارين من القصف الإسرائيلي السابق؛

٢ - يدين القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وللعاملين الطبيين في بيت حانون والبلدات والقرى الفلسطينية الأخرى، ويدعو إلى تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٣ - يندد بالتدمير الإسرائيلي للهائل للمنازل والممتلكات والبنية الأساسية الفلسطينية في بيت حانون؛

٤ - يعرب عن جزعه إزاء الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، أي إسرائيل، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري لهذه الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن سلسلة التوغلات العسكرية الإسرائيلية المستمرة والمتكررة في تلك الأرض؛

٥- يدعو إلى توفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٦- يبحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المعتقلين، في جميع الظروف، وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٧- يقرر أن يوفد إلى بيت حانون، على وجه الاستعجال، بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان لكي تقوم بجملة أمور منها: (أ) تقييم حالة الضحايا؛ و(ب) معالجة احتياجات الباقين على قيد الحياة؛ و(ج) تقديم توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين من أي اعتداءات إسرائيلية أخرى؛

٨- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين بعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

٩- يطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن التقدم المحرز في اتجاه إنجاز ولايتها.

الجلسة الثانية

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.

المتنعون: أوكرانيا، جمهورية كوريا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، اليابان.]^(٥٦)

سابعاً - الدورة الاستثنائية الرابعة

د-٤/١٠١ - حالة حقوق الإنسان في دارفور

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الرابعة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أن يعتمد بدون تصويت النص التالي^(٥٧):

"إن مجلس حقوق الإنسان،

- ١- يعرب عن قلقه إزاء خطورة حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في دارفور؛
- ٢- يرحب بالتوقيع على اتفاق سلام دارفور، ويحث على تنفيذه تنفيذاً كاملاً، ويدعو الأطراف التي لم توقع عليه بعد إلى أن تفعل ذلك، ويدعو جميع الأطراف إلى التزام وقف إطلاق النار؛
- ٣- يرحب بما باشرته حكومة السودان من تعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، ويدعو الحكومة إلى مواصلة وتكثيف تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- ٤- يقرر إيفاد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور وحاجات السودان في هذا الصدد، تتألف من خمسة أشخاص مؤهلين تأهيلاً عالياً يعيّنهم رئيس مجلس حقوق الإنسان بعد التشاور مع أعضاء المجلس؛ وتضم أيضاً المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين البعثة الرفيعة المستوى من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة، وبالتنسيق مع رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويطلب أيضاً إلى رئيس المجلس أن يتشاور بحسب الاقتضاء مع البلد المعني؛
- ٦- يطلب إلى البعثة الرفيعة المستوى أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة".

(٥٧) انظر A/HRC/S-4/5، الفصل الثاني، الفقرات ١٨-٢٨.